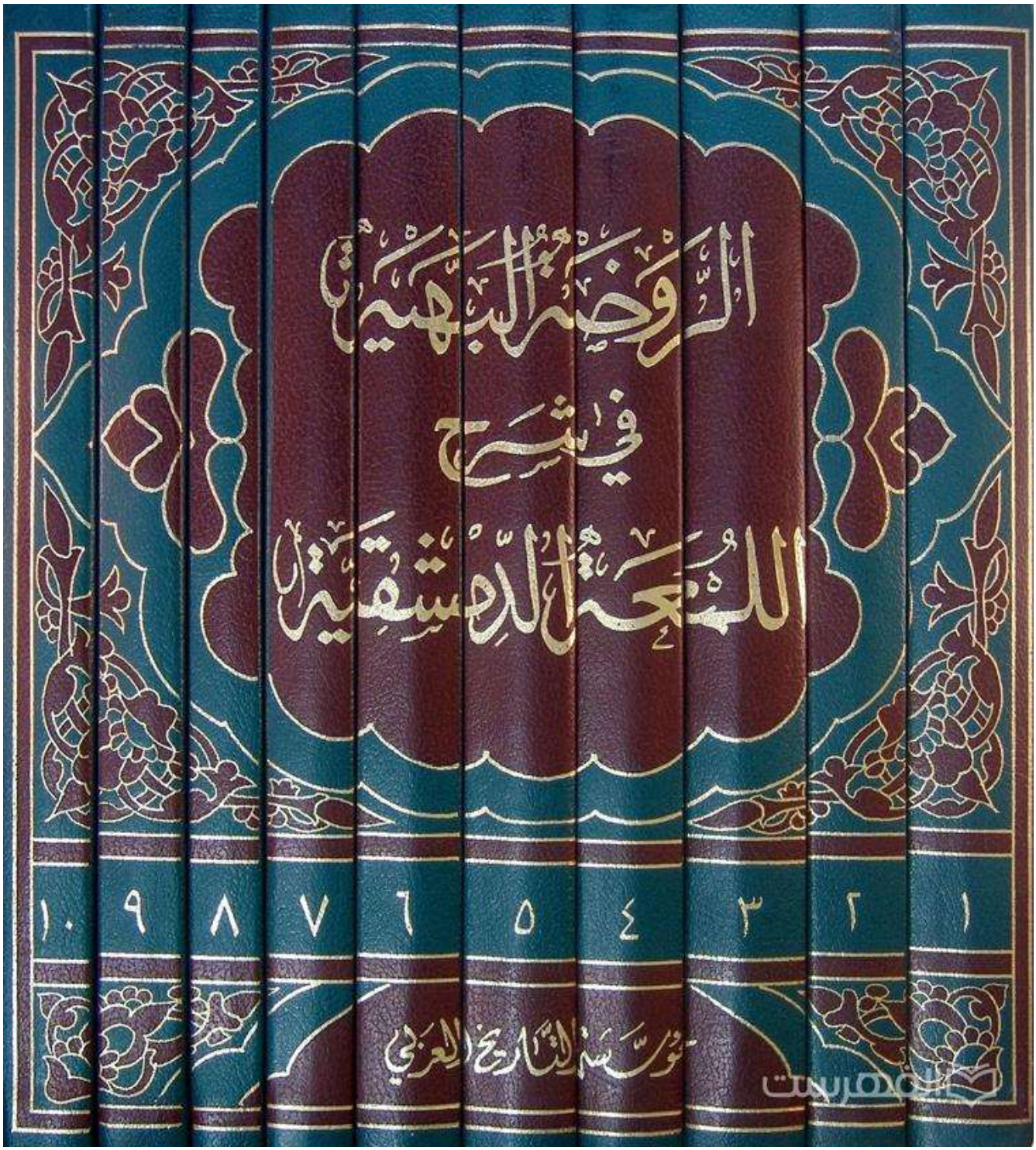

صفحات این جزوه مطابق با شرح لمعه با حاشیه مرحوم کلانتر است (شرح لمعه ۱۰ جلدی)

كتاب الصوم

[ما هو المراد من الصوم]

كتاب الصوم و هو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه[1] **عن الأكل و الشرب مطلقا** المعتاد منهما و غيره[2]، **و الجماع كله** قبلا و دبرا، لآدمي و غيره على أصح القولين[3]، **و الاستمناء** و هو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله، لا مطلق طلبه[4] و إن كان محرما أيضا، إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه[5]، و في حكمه النظر و الاستمتاع بغير الجماع و التخيل لمعتاده معه[6] كما سيأتي، **و إيصال الغبار المتعدي** إلى الحلق [7]

---

[1] في قول المصنف:" و الكف من طلوع الفجر الثاني. إلى آخره ".

[2] التعميم إما بالنسبة إلى المأكول بأن يكون من المآكل المعتادة، أو غيرها كالتراب مثلا. أو بالنسبة إلى كيفية الأكل. بأن يأكل من فمه، أو من أنفه.

[3] و القول الآخر عدم البطلان بوطء غير الآدمي.

[4] فلو طلب المني من نفسه بلعب و غيره لكنه لم يخرج لا يبطل صومه.

[5] أي في الطلب المجرد عن حصول المني.

[6] أي لمن اعتاد الإمناء مع كل من التخيل و النظر. إلى آخره. فلو لم يكن معتادا و خرج اتفاقا لا يكون في بعض النسخ.

[7] لفظة [إلى الحلق] داخلة في المتن في بعض النسخ. ثم يشكل الأمر في الجمع بين قوله:" إيصال "و قوله:" المتعدي "لأن المراد من التعدي هو الوصول إلى الحلق. و يمكن اعتبار كل واحد على حده، فالغبار قد يكون بنفسه متعديا، و قد يكون الصائم هو سبب وصوله إلى الحلق، و إلا فهو بنفسه لم يكون يصل إلى الحلق

غليظا كان أم لا، بمحلل كدقيق، و غيره كتراب. و تقييده بالغليظ في بعض العبارات و منها الدروس لا وجه له، و حد الحلق مخرج الخاء المعجمة، **و البقاء على الجنابة** مع علمه بها ليلا، سواء نوى الغسل[٨] أم لا، **و معاودة النوم جنبا بعد انتباهتين** متأخرتين عن العلم بالجنابة و إن نوى الغسل إذا طلع الفجر عليه جنبا، لا بمجرد النوم كذلك[٩]، **فيكفر** من لم يكف عن أحد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب متعين، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام[١٠].

[موارد قضاء الصوم مع الكفارة]

و يقضي الصوم مع الكفارة **لو تعمد الإخلال** بالكف المؤدي إلى فعل أحدها. و الحكم في الستة السابقة قطعي، و في السابع مشهوري، و مستنده غير صالح[١١]، و دخل في المتعمد الجاهل بتحريمها و إفسادها[١٢]، و في وجوب الكفارة عليه خلاف. و الذي قواه المصنف في الدروس عدمه و هو المروي[١٣]، و خرج الناسي فلا قضاء عليه، و لا كفارة، و المكره

---

[٨] أي كان في قصده الاغتسال نهارا، أو ليلا و لكنه أهمل.

[٩] أي من دون أن يطلع الفجر عليه جنبا، كما إذا اغتسل قبل الفجر و لو بعد انتباهات كثيره. فإنه يصح صومه.

[١٠] لأنه لا كفارة في إبطال الصوم المستحب، أو الواجب الموسع.

[١١] و هي ما روي في الوسائل ١٦/٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. قال عليه السلام: "فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا". و قد حملت على النائم في المرة الثالثة بقرينة غيرها من الروايات.

[١٢] أو بأحدهما مع العلم بالآخر فإنه أيضا داخل بالطريق الأولى.

[١٣] الوسائل ٩/١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

عليه و لو بالتخويف فباشر بنفسه على الأقوى[١٤]. و اعلم أن ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم، و لكنه غير تام، إذ ليس مطلق الكف عن هذه الأشياء صوما كما لا يخفى[١٥] و يمكن أن يكون تجوز فيه ببيان أحكامه[١٦]، و يؤيده أنه لم يعرف غيره من العبادات، و لا غيرها في الكتاب غالبا[١٧] و أما دخله[١٨] من حيث جعله كفا و هو أمر عدمي فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد[١٩] أو توطين النفس عليه[٢٠]، و به يتحقق معنى الإخلال به إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل فلا بد من رده إلى فعل القلب[٢١]، و إنما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه

---

[١٤] لحديث: "رفع ما استكرهوا عليه". و مقابل الأقوى قول الشيخ في المبسوط: بوجوب القضاء عليه، لأنه باشر بنفسه.

[١٥] بل لا بد فيه من وقت معين مع الإخلاص.

[١٦] يعني تسامح في مقام التعريف ببيان الأحكام بدلا عن الحد، أو الرسم الاصطلاحيين.

[١٧] قد عرف نادرا بعض أبواب المعاملات كالرهن و الإجارة.

[١٨] يعني الاعتراض على المصنف رحمه الله يجعله الكف تعريفا للصوم و الكف أمر عدمي لا يصلح لتوجيه التكليف إليه. و أجيب بأنه قابل لتأويل بأن المراد بالكف هو العزم على الضد أي ترك المفطرات. لكن الاعتراض من أصله غير وارد، حيث إن الكف فعل النفس، و هو أمر وجودي و ليس أمرا عدميا.

[١٩] أي ضد الفعل المبطل للصوم.

[٢٠] أي على الضد المذكور.

[٢١] أي رد الصوم إلى فعل نفسي و هو التوطين، أو العزم.

اللغوي[٢٢].

[موارد قضاء الصوم من غير كفارة]

و يقضي خاصة من غير كفارة **لو عاد** الجنب إلى النوم ناويا للغسل ليلا **بعد انتباهة** واحدة فأصبح جنبا، و لا بد مع ذلك من احتماله للانتباه عادة، فلو لم يكن من عادته ذلك، و لا احتماله كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها، و أما النومة الأولى فلا شيء فيها و إن طلع الفجر بشرطيه[٢٣]، **أو احتقن بالمائع** في قول، و الأقوى عدم القضاء بها و إن حرمت، أما بالجامد كالفتائل فلا على الأقوى، **أو ارتمس** بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة عرفية[٢٤] و إن بقي البدن **متعمدا** و الأقوى تحريمه من دون إفساد أيضا[٢٥]، و في الدروس أوجب به القضاء و الكفارة. و حيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي[٢٦]، و لو نسي صح، **أو تناول** المفطر **من دون مراعاة ممكنة**

---

[٢٢] لأن معنى الصوم لغة هو الإمساك و مطلق كف النفس.

[٢٣] أي شرط نية الغسل و شرط احتمال الانتباه.

[٢٤] المراد بالوحدة العرفية: كون الرأس منغمسا في الماء بجميعه في آن واحد. أما لو غمس بعض رأسه، ثم أخرج هذا البعض، و غمس البعض الآخر فلا يضر بصومه. هذا بخلاف ما لو غمس رأسه شيئا فشيئا و هكذا إلى أن غمس جميع رأسه تدريجيا فإنه مبطل، لأنه يصدق عليه الغمس دفعة في الآن الأخير.

[٢٥] فهو قول بثبوت لحكم التكليفي [الحرمة] دون الوضعي [الإبطال]

[٢٦] لأن نفس الارتماس منهي على الصائم، فلا يمكن له أن يحقق غسله بهذا الارتماس المنهي. أما لو نسي النهي فإن ارتماسه حينئذ ليس بمحرم فلا بأس بغسله.

للفجر، أو الليل، ظانا حصوله [٢٧] **فأخطأ** بأن ظهر تناوله نهارا.

سواء كان مستصحب الليل بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على أصالة عدم طلوع الفجر، **أو النهار** بأن أكل آخر النهار ظنا أن الليل دخل فظهر عدمه، و اكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ، فإنه يقتضي اعتقاد خلافه، و احترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك[٢٨] مع عدم إمكان المراعاة كغيم، أو حبس، أو عمى، حيث لا يجد من يقلده[٢٩] فإنه لا يقضي، لأنه متعبد بظنه، و يفهم من ذلك أنه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما[٣٠] و إن أخطأ ظنه، و في الدروس استقرب القضاء في الثاني[٣١]، دون الأول، فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالأصل في الأول و بخلافه في الثاني.

و قيل و القائل الشيخ و الفاضلان: **لو أفطر لظلمة موهمة** أي موجبة لظن دخول الليل **ظانا** دخوله من غير مراعاة، بل استنادا إلى مجرد الظلمة المثيرة للظن **فلا قضاء**، استنادا إلى ـ أخبار[٣٢] تقصر عن الدلالة، مع تقصيره في المراعاة[٣٣]، فلذلك نسبه إلى القيل و اقتضى

---

[٢٧] أي حصول الليل.

[٢٨] أي ظانا حصول الليل.

[٢٩] و لو عدلا واحدا ليعتمد على قوله.

[٣٠] أي الظان ببقاء الليل في طرف الفجر، و الظان بدخول في طرف الغروب.

[٣١] أي الظان بدخول الليل في طرف الغروب فقط.

[٣٢] الوسائل ٢ و ٣ و ٤ و/ ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣٣] أي أن الأخبار المذكورة لا تشمل ما إذا قصر الصائم في المراعاة و الاجتهاد.

حكمه السابق، وجوب القضاء مع عدم المراعاة و إن ظن، و به صرح في الدروس، و ظاهر القائلين[٣٤] أنه لا كفارة مطلقا[٣٥]، و يشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة، و القدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني[٣٦] لتحريم التناول على هذا الوجه[٣٧]، و وقوعه في نهار يجب صومه عمدا[٣٨] و ذلك يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب الكفارة[٣٩]، بل ينبغي وجوبها و إن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه لأصالة عدم الدخول، مع النهي[٤٠] عن الإفطار[٤١].

و أما في القسم الأول[٤٢] فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه، لتبين إفطاره في النهار، و للأخبار[٤٣]. لكن لا كفارة عليه

---

[٣٤] ، أي القائلين بوجوب القضاء. هذا إن كانت القراءة بصيغة الجمع و أما على قراءة المثنى، فالمراد: القائل بكلا القولين: القضاء و عدمه، لأن ظاهرهما معا عدم الكفارة. فيكون المراد بالإطلاق: إشارة إلى القولين.

[٣٥] أي سواء أمكنه الاجتهاد و المراعاة و أهمل، أم لم يمكنه ذلك.

[٣٦] أي الظان بدخول الليل.

[٣٧] أي بمجرد الظن بدخول الليل من دون مراعاة و فحص.

[٣٨] قيد لقوله: "وقوعه" أي وقع التناول عمدا في نهار يجب صومه، لأن الجهل عن تقصير مساوق للعمد.

[٣٩] أي مع ظهور الخطأ.

[٤٠] الوسائل ١ و ٤٤/٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤١] أي في نهار شهر رمضان الثابت باستصحاب البقاء.

[٤٢] أي الظان ببقاء الليل.

[٤٣] و هو النص المتقدم.

لجواز تناوله حينئذ بناء على أصالة عدم الدخول، و لو لا النص على القضاء لأمكن القول بعدمه، للإذن المذكور، و أما وجوب الكفارة على القول المحكي[٤٤] فأوضح[٤٥] و قد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتأملها، و عبارة المصنف هنا جيدة لو لا إطلاق عدم الكفارة.

و اعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة و ظنه. مع أن المشهور لغة و اصطلاحا أن الوهم اعتقاد مرجوح، و راجحة الظن[٤٦] و عباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء و لو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه، فجعلوا الظن قسيما للوهم. فجمعه هنا بين الوهم و الظن، في نقل كلامهم، إشارة إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضا الظن، إذ لا يجوز الإفطار مع ظن عدم الدخول قطعا، و اللازم منه وجوب الكفارة، و إنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة، و إطلاق الوهم على الظن صحيح أيضا، لأنه أحد معانيه لغة، لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين[٤٧] حيث حكموا مع الظن بأنه لا إفساد، إلا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم [٤٨]

---

[٤٤] أي مسألة الإفطار لمجرد ظلمة موهمة.

[٤٥] لأن مجرد الاعتماد على ظلمة موهمة من غير مجوز شرعي لا يرفع وجوب الكفارة، و لا سيما و هو لم يفحص و لم يراع و لم يجتهد أبدا. إذن يكون كالمفطر عمدا، لأن المفطر من غير مجوز شرعي عامد لا محالة، و المفروض وقوعه نهارا.

[٤٦] يعني إذا ترجح عند النفس وجود شيء فيكون عدمه مرجوحا. فالطرف الراجح هو الظن، و الطرف المرجوح هو الوهم. إذن فهما متقابلان.

[٤٧] يعني لو كان الوهم و الظن بمعنى واحد. فلما ذا فرقوا بينهما في الحكم بوجوب القضاء في مسألة الوهم، و عدمه في مسألة الظن.

[٤٨] شهيد ثانى، زين‌الدين بن على. محقق محمد كلانتر. نويسنده محمد بن مكى شهيد اول. ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠ جلدى)، جلد: ٢، صفحه: ٩٥، ١٤١٠ ه.ق.، قم – ايران، مكتبة الداوري

أول مراتبه، و من الظن قوة الرجحان، و بهذا المعنى صرح بعضهم، و في بعض تحقيقات المصنف على كلامهم أن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأمارة غير شرعية، و من الظن الترجيح لأمارة شرعية، فشرك بينهما في الرجحان، و فرق بما ذكره، و هو مع غرابته[٤٩] لا يتم، لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب المثيرة له. و إنما ذكرنا ذلك[٥٠] للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم و الظن، تفسيرا لقولهم.

و اعلم أن قوله سواء كان مستصحب الليل أو النهار جرى فيه على قول الجوهري، سواء علي قمت أو قعدت، و قد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغاليط، و أن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقال[٥١]: سواء كان كذا أم كذا كما قال تعالى: "سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ [٥٢]، سَوٰاءٌ عَلَيْنٰا أَ جَزِعْنٰا أَمْ صَبَرْنٰا[٥٣]" "سَوٰاءٌ عَلَيْكُمْ أَ دَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صٰامِتُونَ[٥٤]"، و قس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب و غيره و هو كثير.

أو تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه إلى حلقه اختيارا[٥٥]، و إلا وجبت الكفارة أيضا، و احترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره

---

[٤٩] ، حيث لم يحفظ تفسير الوهم و الظن بما ذكره المصنف قدس سره.

[٥٠] أي كلام المصنف في تفسير الوهم و الظن.

[٥١] اختلفت نسخ الكتاب بين "فيقول" و "فنقول" و "فيقال" و الصحيح ظاهرا هو الأخير الذي أثبتناه في الكتاب.

[٥٢] البقرة: الآية ٦.

[٥٣] إبراهيم: الآية ٢١.

[٥٤] الأعراف: الآية: ١٩٣.

[٥٥] سواء لم يرجع أصلا، أم رجع بغير اختياره.

فإنه لا قضاء مع تحفظه كذلك[٥٦]، **أو أخبر بدخول الليل فأفطر**، تعويلا على قوله. و يشكل بأنه إن كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره و إفطاره، حيث ينهى عنه[٥٧]، و إن كان مع عدمه[٥٨] فينبغي عدم القضاء أيضا، إن كان ممن يسوغ تقليده له[٥٩] كالعدل، و إلا فكالأول[٦٠]. و الذي صرح به جماعة أن المراد هو الأول.

أو أخبر **ببقائه** أي: ببقاء الليل[٦١]**فتناول** تعويلا على الخبر **و يظهر الخلاف** حال من الأمرين[٦٢]، و وجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا[٦٣] لاستناده إلى الأصل[٦٤]، بخلاف السابق[٦٥]، و ربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين و غيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا، و يفهم من القيد[٦٦] أنه لو لم يظهر الخلاف.

---

٥٦ أي التحفظ من دخول شيء إلى حلقه اختيارا.

٥٧ أي عن الإفطار.

٥٨ أي عدم كونه قادرا على المراعاة.

٥٩ أي لهذا العاجز عن الاجتهاد.

٦٠ أي كمن أفطر مع إمكان الاجتهاد، لأنه أفطر من غير مجوز شرعي.

٦١ في أكثر النسخ: " [بقاء الليل].

٦٢ أي الإفطار بسبب الاختيار بدخول الليل و الإخبار ببقاء الليل.

٦٣ أمكنه المراعاة، أم لا، أخبره العدل، لم لا.

٦٤ أي استصحاب بقاء الليل.

٦٥ و هو الإخبار بدخول الليل. فإنه قد يجب فيه القضاء و الكفارة كما لو أمكنه الاجتهاد و لم يجتهد فأفطر بمجرد إخبار المخبر الذي لم يكن حجة شرعية.

٦٦ و هو قوله" و يظهر الخلاف "الذي هو حال.

فيهما لا قضاء، و هو يتم في الثاني، دون الأول، للنهي[٦٧]. و الذي يناسب الأصل فيه وجوب القضاء و الكفارة، ما لم تظهر[٦٨] الموافقة، و إلا فالإثم خاصة[٦٩]. نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل، و هو حكم آخر.

أو نظر إلى امرأة محرمة[٧٠] بقرينة.

قوله **أو غلام فأمنى** مع عدم قصده الإمناء، و لا اعتياده، **و لو قصد فالأقرب الكفارة، و خصوصا مع الاعتياد، إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده، أو ملاعبته**، و ما قربه حسن. لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الإمناء غير كاف[٧١] و الأقوى الاكتفاء به، و هو ظاهره في الدروس.[٧٢] و إنما وجب القضاء مع النظر إلى المحرم مع عدم الوصفين، للنهي عنه[٧٣]، فأقل مراتبه الفساد، كغيره من المنهيات في الصوم، من الارتماس و الحقنة، و غيرهما، و الأقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات[٧٤].

---

٦٧ النهي عن الإفطار، حيث كان استصحاب بقاء النهار.

٦٨ في بعض النسخ:" لم يظهر ".

٦٩ و ذلك للتجري، و الدخول على ما لم يأمن من خلاف الواقع.

٧٠ بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل.

٧١ أي في وجوب الكفارة.

٧٢ أي ظاهر المصنف رحمه الله في الدروس: الاكتفاء بمجرد الاعتياد في وجوب الكفارة.

٧٣ أي النهي عن النظر الوارد في الأخبار: الوسائل باب ١٠٦ من أبواب مقدمات النكاح.

٧٤ حيث إن مجرد النهي عن شيء لا يدل على فساده، نعم مع الاعتياد على الإمناء و قصده فالفساد مسلم.

و إن أثم، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد، لأنه أعم، فلا يفسد إلا مع النص عليه، كالتناول، و الجماع، و نظائرهما. و لا فرق حينئذ بين المحللة، و المحرمة إلا في الإثم، و عدمه[٧٥].

[تتكرر الكفارة مع فعل موجبها]

و تتكرر الكفارة مع فعل موجبها **بتكرر الوطء** مطلقا[٧٦] و لو في اليوم الواحد، و يتحقق تكرره بالعود بعد النزع[٧٧]، **أو تغاير الجنس** بأن وطئ و أكل و الأكل و الشرب غيران[٧٨]، **أو تخلل التكفير** بين الفعلين، و إن اتحد الجنس و الوقت، **أو اختلاف الأيام** و إن اتحد الجنس أيضا، **و إلا** يكن كذلك، بأن اتحد الجنس في غير الجماع و الوقت، و لم يتخلل التكفير **فواحدة** على المشهور.

و في الدروس قطعا، و في المهذب إجماعا، و قيل: تتكرر مطلقا[٧٩]، و هو متجه، إن لم يثبت الإجماع على خلافه، لتعدد[٨٠] السبب الموجب لتعدد المسبب، إلا ما نص فيه على التداخل، و هو منفي هنا، و لو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الأول، لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا[٨١]، و له وجه، و الواسطة ضعيفة[٨٢]، و يتحقق تعدد الأكل و الشرب.

---

[٧٥] الإثم في المحرمة، و عدمه في المحللة.

[٧٦] سواء تخللت الكفارة، أم لا.

[٧٧] أي الإخراج.

[٧٨] بتشديد الياء، أي متغايران.

[٧٩] و لم من جنس واحد في غير الجماع مع عدم تخلل التكفير.

[٨٠] هذا تعليل لقوله:" و هو متجه ".

[٨١] حتى في الجماع و لو مع تخلل الكفارة.

[٨٢] أي الفرق بين تخلل التكفير و عدمه، و بين اختلاف الجنس و عدمه، ضعيف، لأن السبب إن كان نفس هذه الأمور فلا فرق بينها، و إن كان مع لحاظ كون كل واحد منها مفسدا للصوم فلا فرق أيضا.

بالازدراد[٨٣] و إن قل، و يتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله و إن طاف للعرف.

[يتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة و التعزير]

و يتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع **الكفارة و التعزير** المقدر على الوطي[٨٤]**بخمسة و عشرين سوطا فيعزر خمسين**، و لا تحمل في غير ذلك، كإكراه الأمة، و الأجنبية، و الأجنبي لهما[٨٥]، و الزوجة له[٨٦]، و الإكراه على غير الجماع و لو للزوجة، وقوفا مع النص،[٨٧] و كون الحكم في الأجنبية أفحش لا يفيد أولوية التحمل، لأن الكفارة مخففة للذنب، فقد لا يثبت في الأقوى كتكرار الصيد عمدا[٨٨] نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم و المستمتع بها[٨٩]، و قد يجتمع في حال واحدة الإكراه و المطاوعة، ابتداء و استدامة، فيلزمه حكمه، و يلزمها حكمها[٩٠] و لا فرق

---

[٨٣] و هو الابتلاع.

[٨٤] في بعض النسخ:" الوطء ".

[٨٥] يعني كإكراه الأجنبي للزوجين على الوطي.

[٨٦] يعني مثلا إكراه الزوجة زوجها على الجماع.

[٨٧] الوسائل ١٢/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و لكونها خاصة بوطي الزوج زوجته، مكرها لها، فيقتصر على موردها.

[٨٨] حيث إن في تكرار الصيد متعمدا يثبت العقاب و لا كفارة للمتكرر. قال تعالى:" وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ "المائدة ٩٨.

[٨٩] في بعض النسخ [المتمتع بها].

[٩٠] حيث إن الزوجة كانت مكرهة في الابتداء، مطاوعة في الانتهاء فيلزم الزوج حكم الإكراه، نظرا إلى ابتداء الأمر، و يلزم الزوجة حكم المطاوعة، نظرا إلى نهاية الأمر.

في الإكراه بين المجبورة، و المضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الأقوى[٩١] و كما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا[٩٢]، **و لو طاوعته فعليها** الكفارة و التعزير مثله.

[القول في شروطه]

القول في شروطه أي شروط وجوب الصوم و شروط صحته[٩٣]، **و يعتبر في الوجوب البلوغ و العقل** فلا يجب على الصبي و المجنون و المغمى عليه، و أما السكران فبحكم العاقل في الوجوب، لا الصحة[٩٤]، **و الخلو من الحيض و النفاس و السفر** الموجب للقصر، فيجب على كثيره[٩٥]، و العاصي به، و نحوهما[٩٦]، و أما ناوي الإقامة عشرا، و من مضى عليه ثلاثون يوما مترددا، ففي معنى المقيم، **و** يعتبر **في الصحة التمييز**[٩٧] و إن لم يكن مكلفا، و يعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعيا[٩٨]، و به صرح في الدروس، و يمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع

---

[٩١] لإطلاق النص المتقدم.

[٩٢] سواء كانت مجبورة أم مضروبة، خلافا للشيخ حيث أوجب القضاء على المضروبة المتمكنة.

[٩٣] شرط الوجوب: ما يتوقف عليه كالبلوغ و العقل مثلا، و شرط الصحة: ما تتوقف تمامية العمل و صحته عليه، سواء كان العمل واجبا، أم مستحبا، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، و كالخلو عن الحيض بالنسبة إلى الصوم

[٩٤] لأن الخلو من السكر شرط الصحة لا الوجوب.

[٩٥] أي كثير السفر على نحو ما تقدم في كتاب الصلاة.

[٩٦] كغير القاصد للمسافة.

[٩٧] في بعض النسخ:" التميز ".

[٩٨] لأن الصحة هي تمامية العمل وفق الأمر الشرعي. فالحكم بالصحة مستلزم للحكم بالشرعية.

فلا يقتضي الشرعية[٩٩]، و الأولى كونه تمرينيا، لا شرعيا، و يمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه، خلافا لبعضهم، حيث نفى الأمرين[١٠٠]، أما المجنون فينتفيان في حقه، لانتفاء التمييز، و التمرين فرعه. و يشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم[١٠١].

و الخلو منهما من الحيض و النفاس، و كذا يعتبر فيهما الغسل بعده[١٠٢] عند المصنف[١٠٣]، فكان عليه أن يذكره، إذ الخلو منهما لا يقتضيه، كما لم يقتضه في شرط الوجوب إذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة و إن لم تغتسل[١٠٤]، **و من الكفر**، فإن الكافر

---

[٩٩] أي يمكن ثبوت الصحة من غير ثبوت الشرعية. لأن الصحة من الأحكام الوضعية، و هي لا تلازم الأحكام التكليفية. فالصحة و البطلان و الطهارة و النجاسة و أضرابها كلها أحكام وضعية تعم المكلف و غير المكلف. إما المطلوبية الشرعية إيجابا، أو استحبابا فمقتصرة على مورد دليلها، فالوجوب لا يشمل غير المكلف. و كذا الاستحباب ما لم يدل عليه دليل خاص إذن فلو حكمنا على الصبي بحكم وضعي أمثال النجاسة و الطهارة و الصحة و البطلان، لا يستلزم ذلك حكمنا عليه بالمطلوبية أيضا.

[١٠٠] الصحة و الشرعية.

[١٠١] فيصح تمرينهم.

[١٠٢] يعني يعتبر في صحة الصوم بالإضافة إلى الخلو عن دم الحيض و النفاس الاغتسال بعد انقطاعها.

[١٠٣] في غير هذا الكتاب. و يمكن عدوله عن رأيه السابق.

[١٠٤] خلاصته: أن الشرط في صحة الصوم الخلو من الحيض مع الاغتسال لا مطلق الخلو. نعم لو حملنا كلام المصنف رحمه الله" الخلو منها "على الحدث الحاصل من دم الحيض و النفاس، استقام ذلك من غير إشكال. لكن المراد من الحيض و النفاس هو الدم، لا الحدث عليه فلا يستقيم هذا الحمل.

يجب عليه الصوم كغيره، و لكن لا يصح منه معه[١٠٥].

و يصح من المستحاضة، إذا فعلت الواجب من الغسل النهاري، و إن كان واحدا بالنسبة إلى الصوم الحاضر، أو مطلق الغسل بالنسبة إلى المقبل[١٠٦]، و يمكن أن يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا[١٠٧]، نظرا إلى إطلاق النص [١٠٨]

---

[١٠٥] أي مع الكفر أي حالته.

[١٠٦] يعني إن كان المراد من الاغتسال الذي هو شرط في صحة صوم المستحاضة: هو الاغتسال النهاري. و عليه فغسل كل نهار شرط في صحة ذلك اليوم. و إن كان المراد مطلق الاغتسال الناري و الليلي. فيكون الغسل شرطا لصوم المستحاضة مطلقا و عليه فمعنى شرطية الغسل الليلي شرطيته بالنسبة إلى الصوم المقبل.، إذ لا يعقل تأثير المتأخر في المتقدم. فلا يكون الغسل الليلي شرطا في صحة صوم اليوم المنصرم.

[١٠٧] يعني يمكن أن يكون المراد: اشتراط مطلق الاغتسال نهاريا و ليليا في صحة مطلق الصوم الماضي و المقبل.

[١٠٨] لعله إشارة إلى ما في الوسائل ١٨/١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم قال ابن مهزيار:" كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها، أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين. هل يجوز صومها و صلاتها، أم لا "؟ فكتب عليه السلام:" تقضي صومها ". و في الإطلاق نظرا، يظهر وجهه للمتأمل.

و الأول أجود، لأن غسل العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته. نعم هو شرط في اليوم الآتي، و يدخل في غسل الصبح لو اجتمعا.[١٠٩]

و من المسافر في دم المتعة[١١٠] بالنسبة إلى الثلاثة، لا السبعة، **و بدل البدنة** و هو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا، **و النذر المقيد به** أي: بالسفر إما بأن نذره سفرا، أو سفرا و حضرا و إن كان النذر في حال السفر، لا إذا أطلق و إن كان الإطلاق يتناول السفر، إلا أنه لا بد من تخصيصه[١١١] بالقصد منفردا، أو منضما، خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالإطلاق لذلك[١١٢]، و للمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا[١١٣] عدا شهر رمضان، **قيل** و القائل ابنا بابويه: **و جزاء الصيد**[١١٤] و هو ضعيف،

---

[١٠٩] يعني لو لم تغتسل للعشاءين يكفيها الغسل الواحد لصلاة الصبح من غير حاجة إلى التكرار.

[١١٠] يعني أن الحاج حج تمتع لو لم يستطع من ذبح الهدي بسبب الإعسار فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في سفر الحج، و سبعة أيام بعد وصوله إلى أهله فهذه الثلاثة الأيام يصومها سفرا.

[١١١] يعني لو نوى الصوم يوما معينا من غير التفات إلى السفر و الحضر، فلا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم في السفر. إلا إذا كان قاصدا للسفر بالخصوص أو منضما فحينئذ يمكنه الصيام ذلك اليوم.

[١١٢] أي لشمول الإطلاق كلتا حالتي السفر و الحضر.

[١١٣] أي سواء أطلق أو خصص بالسفر، أم لا.

[١١٤] يعني أن هذا القائل يجوز في الصوم الذي هو كفارة الصيد في الحج أو يصومه في حالة السفر.

لعموم النهي[١١٥]، و عدم ما يصلح للتخصيص[١١٦].

و يمرن الصبي، و كذا الصبية على الصوم **لسبع** ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ، و أطلق جماعة تمرينه قبل السبع و جعلوه بعد السبع مشددا **و قال ابنا بابويه و الشيخ في النهاية** يمرن **لتسع**، و الأول أجود و لكن يشدد للتسع، و لو أطاق بعض النهار خاصة فعل، و يتخير بين نية الوجوب و الندب، لأن الغرض التمرين على فعل الواجب،[١١٧] ذكره المصنف و غيره، و إن كان الندب أولى.

و المريض يتبع ظنه فإن ظن الضرر به أفطر، و إلا صام، و إنما يتبع ظنه في الإفطار، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال[١١٨]، و المرجع في الظن إلى ما يجده و لو بالتجربة في مثله سابقا، أو بقول من يفيد قوله الظن و لو كان كافرا، و لا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض، و شدة الألم بحيث لا يتحمل عادة، و بطء برئه، و حيث يحصل الضرر و لو بالظن لا يصح الصوم، للنهي عنه [١١٩]**فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى**

---

[١١٥] . أي النهي عن الصوم في السفر المستفاد من الأخبار راجع الوسائل الباب الرابع من أبواب من يصح منه صوم.

[١١٦] لأن ما استدل به هذا القائل عبارة عن: "أصل الجواز". و "القياس على بدل الهدي". لكن الأصل مقطوع، لعموم النهي الوارد في الروايات. و القياس باطل.

[١١٧] فباعتبار أن التمرين على الواجب مقدمة للواجب فيمكنه قصد الوجوب و باعتبار أن نفس التمرين مستحب فينوي الندب.

[١١٨] يعني أنه مع الشك في الضرر و عدمه يجب عليه الصوم، فلا يجوز الإفطار حتى يحصل له الظن بالضرر.

[١١٩] المستفاد من الأخبار. راجع الوسائل الباب ١٨ و ١٩ و ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم. بل و صريح بعض الأخبار وجوب القضاء لو صام مع الضرر. راجع الوسائل ٢٢/١ من نفس الأبواب.

و تجب[١٢٠] **فيه النية** و هي القصد إلى فعله **المشتملة على الوجه** من وجوب، أو ندب، **و القربة** أما القربة فلا شبهة في وجوبها، و أما الوجه ففيه ما مر[١٢١]، خصوصا في شهر رمضان، لعدم وقوعه على وجهين[١٢٢]، **و تعتبر**[١٢٣] النية **لكل ليلة** أي فيها، **و المقارنة** بها، لطلوع الفجر **مجزئة** على الأقوى إن اتفقت، لأن الأصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية[١٢٤]، و إنما اغتفرت هنا للعسر[١٢٥]، و ظاهر جماعة تحتم إيقاعها ليلا. و لعله لتعذر المقارنة، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع، فتقع النية[١٢٦] بعده، و ذلك غير المقارنة المعتبرة فيها، و ظاهر الأصحاب أن النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه[١٢٧]، لا قبله لتعذره كما ذكرناه، و ممن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج، كالوقوف بعرفة، فإنه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا

---

[١٢٠] في بعض النسخ: "و يجب".

[١٢١] عند الكلام في نية الوضوء و الصلاة.

[١٢٢] من وجوب و ندب، بل هو متعين للوجوب بحسب الشرع.

[١٢٣] في بعض النسخ المطبوعة: "يعتبر". و الكلمة داخلة في المتن.

[١٢٤] و العبادة في الصوم هي من أول الفجر.

[١٢٥] يعني أن عسر المقارنة أوجب جواز التقدم بالنية على الفجر.

[١٢٦] في بعض النسخ: "فيقع".

[١٢٧] يعني بعد تحقق أول ذلك الزمان.

كذلك، و إن كان الأحوط جعلها ليلا، للاتفاق على جوازها فيه[١٢٨].

و الناسي لها ليلا **يجددها إلى الزوال** بمعنى أن وقتها يمتد إليه[١٢٩] و لكن يجب الفور بها عند ذكرها، فلو أخرها عنه عامدا بطل الصوم. هذا في شهر رمضان، و الصوم المعين، أما غيره كالقضاء و الكفارة و النذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال و إن تركها قبله عامدا[١٣٠]، بل و لو نوى الإفطار[١٣١]، و أما النافلة فالمشهور أنه كذلك، و قيل: بامتدادها فيه إلى الغروب، و هو حسن، و خيرة المصنف في الدروس.

و المشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان، **و ادعى المرتضى** في المسائل **الرسية**[١٣٢] **فيه الإجماع**، و كذا ادعاه الشيخ رحمه الله و وافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر، و العلامة في المختلف، استنادا إلى أنه عبادة واحدة، **و الأول** و هو إيقاعها لكل ليلة **أولى**، و هذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة، و به صرح أيضا في شرح الإرشاد، و في الكتابين[١٣٣] اختار التعدد. و في أولوية تعددها عند المجتزئ بالواحدة نظر، لأن جعله عبادة

---

[١٢٨] فحيث إن جواز النية في الليل متفق عليه، و جوازها بعد طلوع الفجر مختلف فيه فالاحتياط يقضي باختيار التقديم.

[١٢٩] فلو تذكر قبل الزوال وجب عليه الفور بالنية، و لا يجوز له تأخيرها، و إلا فيبطل صومه.

[١٣٠] في بعض النسخ: "عمدا".

[١٣١] فوقتها الاختياري إلى الزوال.

[١٣٢] الرس: اسم موضع كتب أهله إلى السيد بمسائل فأجابهم عليها، فسميت تلك المسائل و أجوبتها بالمسائل الرسية.

[١٣٣] [البيان و الدروس].

واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها، خصوصا عند المصنف فإنه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء، و إن نوى الاستباحة المطلقة، فضلا عن نيتها لذلك العضو. نعم من فرق بين العبادات و جعل بعضها مما يقبل الاتحاد و التعدد كمجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز، من غير أولوية، لأنها تناسب الاحتياط و هو منفي، و إنما الاحتياط هنا الجمع، بين نية المجموع، و النية لكل يوم. و مثله يأتي عند المصنف في غسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط[١٣٤] بتعددها لكل غسل، فإنه لا يتم إلا بجمعها ابتداء. ثم النية للآخرين.

و يشترط في ما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان و لو بحسب الأصل له، و لغيره[١٣٥]، بخلاف شهر رمضان، لتعينه شرعا للصوم[١٣٦] فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعينه، و شمل ما عداه النذر المعين. و وجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعينه بحسب الأصل، و الأقوى إلحاقه بشهر رمضان إلحاقا للتعيين العرضي بالأصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به[١٣٧]، و رجحه[١٣٨] في البيان، و ألحق به الندب[١٣٩] المعين كأيام البيض، و في بعض تحقيقاته مطلق المندوب، لتعينه شرعا في جميع

---

[١٣٤] يعني أنه لو أراد العمل بالاحتياط وفق ما أفاده المصنف قدس سره كان عليه أن ينوي للثلاثة في الغسل الأول، ثم ينوي لكل من الغسلين الآخرين بنية منفردة.

[١٣٥] أي للصوم المقصود و لغيره من أقسام الصيام.

[١٣٦] يعني للصوم الخاص. و هو صوم شهر رمضان فقط.

[١٣٧] أي بالتعيين.

[١٣٨] أي إلحاق النذر المعين بشهر رمضان.

[١٣٩] في طبعه مصر: "المندوب".

الأيام، إلا ما استثني[١٤٠]، فيكفي نية القربة و هو حسن. و إنما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا يعين غيره، و إلا بطل فيهما على الأقوى[١٤١]، لعدم نية المطلوب شرعا، و عدم وقوع غيره فيه، هذا مع العلم، أما مع الجهل به[١٤٢] كصوم آخر شعبان بنية الندب، أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

و يعلم شهر رمضان **برؤية الهلال** فيجب على من رآه و إن لم يثبت في حق غيره، **أو شهادة عدلين** برؤيته مطلقا[١٤٣]، **أو شياع** برؤيته و هو إخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب و يحصل بخبرهم الظن المتأخم للعلم، و لا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين، ليفرق بين العدل و غيره[١٤٤]، و لا فرق بين الكبير و الصغير و الذكر و الأنثى و المسلم و الكافر، و لا بين هلال رمضان و غيره، و لا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به، أو سمع الشاهدين، **أو مضي ثلاثين** يوما **من شعبان لا** بالشاهد **الواحد في أوله**، خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة[١٤٥]، فلا يثبت لو كان منتهى

---

[١٤٠] كالعيدين، و عاشوراء. و يوم عرفة لمن يضعفه الصيام. فالأولان محرمان، و الأخيران مكروهان.

[١٤١] أي لم يقع ذلك الصوم لا عن رمضان لأنه نوى غيره، و لا عن ذلك المعين، لأنه لا يجوز صوم غير رمضان في هذا الشهر.

[١٤٢] أي برمضان.

[١٤٣] سواء اطمأنت النفس بخبرهما، أم لا.

[١٤٤] حيث في العدل يعتبر شاهدان. فلو اكتفي في غيره باثنين أيضا لم يبق فرق بين اعتبار العدالة و عدمها.

[١٤٥] يعني يثبت بشهادة الواحد وجوب الصيام، أما إثبات الشهر و ترتيب جميع الآثار عليه فلا.

أجل دين، أو عدة، أو مدة ظهار و نحوه. نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوما منه تبعا و إن لم يثبت أصالة بشهادته[١٤٦].

و لا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب إليه بعضهم، استنادا إلى رواية[١٤٧] حملت على عدم العلم بعدالتهم، و توقف الشياع عليهم، للتهمة[١٤٨] كما يظهر من الرواية، لأن الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالبا.

و لا عبرة بالجدول و هو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر و مرجعه[١٤٩] إلى عد شهر تاما و شهر ناقصا، في جميع أيام السنة مبتدئا

---

[١٤٦] يعني أن إثبات وجوب الصيام بشهادة الواحد كما يؤثر بالنسبة إلى أول شهر الصيام، كذلك يؤثر في آخره، فلا يجوز صوم أكثر من ثلاثين يوما، من ذلك اليوم الذي ابتداء فيه بالصيام بسبب شهادة العدل الواحد. على أن الأثر بالنسبة إلى الانتهاء يكون أقوى منه بالنسبة إلى الابتداء. حيث في الابتداء لم يكن يثبت غير وجوب الصوم، أما بالنسبة إلى الانتهاء فيثبت هلال شوال، و وجوب الفطرة و غيرهما من آثار. هذا مع العلم أنه لو قام شاهد واحد على رؤية هلال شوال لم يكن كافيا. إذن فأثر شهادة الواحد تبعا أقوى من شهادته أصالة.

[١٤٧] الوسائل ١١/١٠ من أبواب أحكام رمضان.

[١٤٨] لأن الواحد و الاثنين قد يتهمان بالكذب، أو الاشتباه أما لو بلغوا خمسين فلا تهمة، استبعادا لتواطئهم على الكذب، أو الاشتباه.

[١٤٩] الجداول المأخوذة من تسيير القمر لا تنحصر في أخذ شهر تاما و شهر ناقصا. بل أن ما ذكره الشارح ربما يكون من أضعف ما يقال بهذا الصدد. فإن التقاويم المتداولة قد تأخذ الشهر و الشهرين و الثلاث نواقص، أو تامات متواليات وفق حساب مخصوص يكون مرجعه إلى ملاحظة منازل القمر و حالاته و مقدار محاقه و غيره ذلك. و التفصيل في كتب الهيئة.

بالتام من الحرم، لعدم ثبوته شرعا، بل ثبوت ما ينافيه[١٥٠]، و مخالفته مع الشرع[١٥١] للحساب أيضا، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسية[١٥٢]، أما فيها فيكون ذو الحجة تاما.

و العدد و هو عد شعبان ناقصا أبدا، و رمضان تاما أبدا و به فسره في الدروس، و يطلق على عد خمسة من هلال الماضي، و جعل الخامس أول الحاضر[١٥٣]، و على عد شهر تاما

---

[١٥٠] . حيث قد تثبت بالرؤية نقصان شهرين متواليين، أو تمامهما بالحس.

[١٥١] راجع الوسائل الباب ٣ و ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان أما مخالفته للحساب فكما نبهنا عليه في التعليقة رقم ٤ صفحة ١١٠.

[١٥٢] ذلك لأن سنه القمر [٣٥٤] يوما و ربع يوم. فاصطلح المنجمون على إلغاء هذا الربع من ثلاث سنين، ثم في السنة الرابعة يضيفون يوما كاملا على العدد المذكور. ليصير مجموع أيام تلك السنة [٣٥٥] يوما. و هذه تسمى [الكبيسة]. إذن فأخذ شهر ناقصا، و شهر تاما أبدا إنما يتوافق إذا كانت السنين كلها ٣٥٤ يوما. أما و كون كل سنة رابعة بعد ثلاث سنين تزداد يوما فلا يتوافق و ذلك.

[١٥٣] أي جعل خامس شهر رمضان من السنة الماضية أولا لشهر رمضان من هذه السنة. فلو كان خامس رمضان الماضي يوم الخميس مثلا. نجعل أول رمضان هذه السنة خميسا، و هذا يتوافق لو كان شهر ناقصا و شهر تاما أبدا، كما يوضحه هذا الجدول المرسوم:

و آخر ناقصا مطلقا[١٥٤]، و على عد تسعة و خمسين من هلال رجب[١٥٥]، و على عد كل شهر ثلاثين. و الكل لا عبرة به. نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور[١٥٦] كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسية و هو موافق للعادة و به روايات[١٥٧]، و لا بأس به. أما لو غم شهر و شهران خاصة، فعدهما ثلاثين أقوى[١٥٨]، و فيما زاد نظر. من تعارض الأصل و الظاهر[١٥٩]، و ظاهر الأصول ترجيح الأصل[١٦٠].

و العلو و إن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء، **و الانتفاخ** و هو عظم جرمه المستنير حتى رئي بسببه قبل الزوال، أو رئي رأس الظل فيه[١٦١]، ليلة رؤيته.

---

[١٥٤] من غير تقييد بجعل مبدأ التام محرم الحرام.

[١٥٥] و جعل اليوم الستين أولا لرمضان.

[١٥٦] الغمة بالضم: ما يستر الشيء، جمعها: غمم بالضم و بالفتح. و المراد تطبيق الغيوم تلك المدة. و التقييد بغير الكبيسية جاء في جملة من الأخبار: راجع الوسائل ١٠/٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

[١٥٧] الوسائل باب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

[١٥٨] عملا بالاستصحاب. لعدم شمول الأخبار لمثله.

[١٥٩] حيث الأصل و هو الاستصحاب يقتضي الاستمرار و الحكم ببقاء الشهر ما لم يكمل ثلاثين يوما. و أما الظاهر الحاصل من ملاحظة الشهور القمرية عادة عدم توالي ثلاثة أو أربعة أشهر كاملات.

[١٦٠] لأن الأصل حيث لا دليل. و هنا لا دليل على حجية هذا الظاهر الحاصل من قياس الشهور القمرية بعضها ببعض.

[١٦١] يعني رئي الظل في نور القمر أي كان نورا القمر مقدارا يحدث فيه الظل و قد أخذه بعضهم كلاما مقلوبا، ليكون المقصود من قوله: "رئي رأس الظل": أن يرى ظل الرأس "، لكن الظاهر البقاء على نفس العبارة، و ذلك لأن النور إذا كان خفيفا لا يرى من الظل إلا رأسه و حواشيه بحيث يمكن تمييز أن هذا نور، و هذا ظل، أما وسط الظل و منتهاه فلا يمكن تمييزه في النور الخفيف أصلا.

و التطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا لبعض، حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية[١٦٢].

و الخفاء ليلتين في الحكم به بعدهما[١٦٣]، خلافا لما روي في شواذ الأخبار[١٦٤] من اعتبار ذلك كله.

و المحبوس بحيث غمت عليه الشهور **يتوخى** أي يتحرى شهرا يغلب[١٦٥]**على ظنه** أنه هو، فيجب عليه صومه **فإن وافق**، أو ظهر متأخرا، أو استمر الاشتباه **أجزأ و إن ظهر التقدم أعاد** و يلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يوم منه، و وجوب متابعته و إكماله ثلاثين، لو لم ير الهلال و أحكام العيد بعده من الصلاة و الفطرة، و لو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين[١٦٦].

و الكف عن الأمور السابقة، **وقته من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب**

---

١٦٢ لتكون تلك الليلة ليلة ثانية من الشهر.

١٦٣ في بعض النسخ: [بعدها]، و ما أثبتناه أصح.

١٦٤ راجع الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٦٥ أي يجتهد حسب قدرته فيختار شهرا يكون حسب ظنه الغالب أنه شهر رمضان.

١٦٦ فلا يفصل بين ما يختاره في هذه السنة و ما يختاره في السنة الأخرى أقل و لا أكثر من أحد عشر شهرا.

الحمرة المشرقية في الأشهر[١٦٧].

و لو قدم المسافر بلده، أو ما نوى فيه الإقامة عشرا، سابقة[١٦٨] على الدخول، أو مقارنة، أو لاحقة قبل الزوال[١٦٩]، و يتحقق قدومه برؤية الجدار، أو سماع الأذان في بلده و ما نوى فيه الإقامة قبله، أما لو نوى بعده فمن حين النية[١٧٠]، **أو برأ المريض قبل الزوال** ظرف للقدوم و البرء، **و لم يتناولا** شيئا من مفسد الصوم **أجزأهما الصوم**، بل وجب عليهما، **بخلاف الصبي** إذا بلغ بعد الفجر، **و الكافر** إذا أسلم بعده **و الحائض، و النفساء** إذا طهرتا، **و المجنون و المغمى عليه، فإنه يعتبر زوال العذر** في الجميع **قبل الفجر** في صحته و وجوبه[١٧١]، و إن استحب لهم الإمساك بعده، إلا أنه لا يسمى صوما[١٧٢].

و يقضيه أي صوم شهر رمضان **كل تارك له عمدا، أو سهوا، أو لعذر** من سفر، أو مرض، و غيرهما[١٧٣]، **إلا الصبي و المجنون**

---

[١٦٧] خلافا لمن ذهب إلى الاكتفاء بغروب قرص الشمس.

[١٦٨] قيد للنية، أي سوء كانت النية سابقة على الدخول أم لاحقة أم مقارنة.

[١٦٩] قيد للنية أيضا. أي لا بد أن تكون قبل الزوال.

[١٧٠] أي أن صحة الصوم بالقدوم إلى البلد، أو إلى محل الإقامة قبل الزوال متوقفة على تحقق النية قبل ذلك، أما لو تحققت بعده فالاعتبار من حال النية، فإن كانت بعد الزوال لم يصح صومه ذلك اليوم، و إن كانت قبل الزوال صح.

[١٧١] يعني لو لم يزل العذر عنهم حتى بعد الفجر لم يكن الصوم واجبا عليهم و لا يصح منهم لو صاموا ذلك اليوم. هذا في غير الصبي. أما فيه فالمشهور على صحة صومه و إن لم يكن واجبا عليه.

[١٧٢] أي شرعا.

[١٧٣] من موانع الصحة كالإفطار تقية، أو كرها.

إجماعا، **و المغمى عليه** في الأصح[174]، **و الكافر الأصلي**، أما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية[175]، و لا بد من تقييدها[176] بعدم قيام غير القضاء مقامه، ليخرج الشيخ و الشيخة، و ذو العطاش، و من استمر به المرض إلى رمضان آخر. فإن الفدية تقوم مقام القضاء. **و يستحب المتابعة في القضاء**، لصحيحة عبد الله بن سنان[177]، **و رواية عمار عن الصادق عليه السلام**[178] **تتضمن استحباب التفريق**، و عمل بها بعض الأصحاب، لكنها تقصر عن مقاومة تلك[179]، فكان القول الأول أقوى، و كما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب، فلو قدم آخره أجزأه و إن كان أفضل[180]. و كذا لا ترتيب بين القضاء و الكفارة و إن كانت صوما

مسائل:

[الأولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة و الصوم في الأشهر]

الأولى **من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة و الصوم في الأشهر** أما الصلاة فموضع وفاق، و إنما الخلاف في الصوم، من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الأكبر إلا مع العلم، و من ثم لو نام جنبا أولا فأصبح يصح صومه، و إن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى و وجه القضاء فيه صحيحة

---

[174] لما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه الصلاة و السلام" كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء "الوسائل ٣/ ٢٤ أبواب من يصح منه الصوم.

[175] أي القاعدة الكلية:" يجب القضاء على من فاته الأداء ".

[176] فهي مقيدة بما إذا لم يقم غير القضاء مقام القضاء.

[177] الوسائل ٤/ ٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان.

[178] الوسائل ٦/ ٢٦ أبواب أحكام شهر رمضان.

[179] لضعف سند هذه، و صحة إسناد تلك.

[180] أي و إن كان الترتيب أفضل.

الحلبي[١٨١] عن الصادق عليه السلام و غيرها[١٨٢]، و مقتضى الإطلاق[١٨٣] عدم الفرق بين اليوم و الأيام و جميع الشهر، و في حكم الجنابة الحيض و النفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع، و في حكم رمضان المنذور المعين. و يشكل الفرق على هذا بينه[١٨٤]، و بين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه و أصبح.

و ربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي، و تخصيص ذاك بالنائم عالما عازما، فضعف[١٨٥] حكمه بالعزم، أو بحمله[١٨٦] على ما عدا النوم الأول و لكن لا يدفع إطلاقهم[١٨٧]، و إنما هو جمع بحكم آخر، و الأول أوفق[١٨٨] بل لا تخصيص فيه لأحد النصين، لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما، و هذا بالناسي. و يمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج

---

[١٨١] الوسائل ٣ و ٣٠/١ أبواب من يصح منه الصوم.

[١٨٢] الوسائل ٣ و ٣٠/١ أبواب من يصح منه الصوم.

[١٨٣] يعني إطلاق الصحيحة المتقدمة.

[١٨٤] بين قضاء الناسي، و بين ما ذكر قبلا من عدم قضاء النائم. فإن الطهارة عن الأكبر إن كانت شرطا في الصحة وجب الحكم بالبطلان في الصورتين و إلا لزم الحكم بالصحة فيهما.

[١٨٥] أي خفف عليه الحكم بسبب عزمه على الغسل بخلاف الساهي فإنه لا عزم له. فلا تخفيف عليه.

[١٨٦] أي بحمل دليل القضاء على ما عدا النوم الأول، و حمل دليل عدم القضاء على النوم الأول، و في بعض النسخ:" اليوم الأول "بدل" النوم الأول ".

[١٨٧] لأن إطلاق كلامهم بوجوب القضاء على النائم، و عدم وجوبه على النائم يشمل النوم الأول و الثاني، و اليوم الأول و الثاني.

[١٨٨] أي التوجيه الأول و هو تخفيف حكم النوم مع العزل

الشهر، فيفرق بين اليوم و الجميع عملا بمنطوقهما[١٨٩]، إلا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض، لاشتراكهما في المعنى، إن لم يكن أولى[١٩٠] و نسب المصنف القول إلى الشهرة دون القوة، و ما في معناها، إيذانا بذلك، فقد رده ابن إدريس و المحقق لهذا، أو لغيره[١٩١].

و يتخير قاضي شهر **رمضان** بين البقاء عليه، و الإفطار **ما بينه** الضمير يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير، و ما ظرفية زمانية أي: يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير، **و بين الزوال** حتى لو لم يكن هناك بينة. بأن كان فيه، أو بعده فلا تخيير، إذ لا مدة و يمكن عوده إلى الفجر بدلالة الظاهر[١٩٢] بمعنى تخييره ما بين الفجر و الزوال هذا مع سعة وقت القضاء.

أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الإفطار، و كذا لو ظن الوفاة قبل فعله[١٩٣]، كما في كل واجب موسع، لكن لا كفارة

---

[١٨٩] فإن منطوق دليل عدم القضاء في النوم الأول، و وجوبه في النوم الثاني كونه ليوم واحد، و منطوق دليل القضاء كونه لجميع الشهر.

[١٩٠] يعني قضاء الأبعاض أولى من قضاء الجميع، فلا أقل من المساواة. و وجه الأولوية: أنه إذا وجب قضاء الجميع مع ما فيه من المشقة و الحرج، فقضاء البعض أولى. لأن حرجه أخف، و مشقته أقل.

[١٩١] أي لما ذكر من الاعتراض و الإشكال أو غيره.

[١٩٢] حيث إن ذكر الزوال قرينة على كون مرجع الضمير هو الفجر الذي هو مبدأ الصوم.

[١٩٣] أي يظن أنه يموت لو أخر القضاء قبل أن يأتي به في الوقت الذي يريد فعله. فيجب عليه تقديم القضاء و التعجيل به.

هنا بسبب الإفطار[١٩٤]، و إن وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل و احترز بقضاء رمضان عن غيره، كقضاء النذر المعين، حيث أخل به في وقته[١٩٥]، فلا تحريم فيه[١٩٦]، و كذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق و الكفارة، إلا قضاء رمضان[١٩٧] و لو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا[١٩٨]، و قيل: يحرم قطع كل واجب، عملا بعموم النهي عن إبطال العمل[١٩٩]، و متى زالت الشمس حرم قطع قضائه، **فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين** كل مسكين مدا، أو إشباعه **فإن عجز** عن الإطعام **صام ثلاثة أيام**، و يجب المضي فيه مع إفساده[٢٠٠] و الظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله[٢٠١].

[الثانية الكفارة في شهر رمضان، و النذر المعين و العهد]

الثانية الكفارة في شهر رمضان، و النذر المعين و العهد في أصح

---

[١٩٤] لأن الكفارة خاصة بالإفطار في شهر الصيام فحسب، أو ما دل عليه دليل من خارج. و حيث لا دليل هنا على وجوب الكفارة فلا تجب.

[١٩٥] أي لم يصم في الوقت المحدد في النذر.

[١٩٦] أي في الإفطار بعد الزوال.

[١٩٧] فإنه يحرم الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان المبارك و إن لم يتضيق و لم يتعين.

[١٩٨] قبل الزوال، أو بعده.

[١٩٩] في قوله تعالى:" وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ " [٣٣/٤٧] حيث إن الجمع المضاف يفيد عموم المنع. إلا ما أخرجه الدليل. كما في المستحبات.

[٢٠٠] يعني يجب الإمساك و إن كان قد أبطل صومه.

[٢٠١] أي كما أن الإطعام يتكرر بتكرر الإفطار كذلك الصوم ثلاثة أيام يتكرر بتكرر ذلك الإفطار.

الأقوال فيهما [٢٠٢]**عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا**، و قيل: هي مرتبة بين الخصال الثلاث، و الأول أشهر **و لو أفطر على محرم** أي أفسد صومه به **مطلقا** أصليا كان تحريمه كالزنا و الاستمناء، و تناول مال الغير بغير إذنه، و غبار ما لا يجوز تناوله، و نخامة الرأس إذا صارت في الفم[٢٠٣]، أم عارضيا كوطء الزوجة في الحيض، و ماله النجس **فثلاث** كفارات و هي أفراد المخيرة سابقا مجتمعة على أجود القولين، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام[٢٠٤].

و قيل: واحدة كغيره، استنادا إلى إطلاق كثير من النصوص[٢٠٥]. و تقييدها بغيره[٢٠٦] طريق الجمع.

[الثالثة لو استمر المرض الذي أفطر معه في شهر رمضان إلى رمضان آخر فلا قضاء]

الثالثة لو استمر المرض الذي أفطر معه في شهر رمضان [٢٠٧]**إلى رمضان آخر فلا قضاء** لما أفطره، **و يفدي عن كل يوم بمد** من طعام في المشهور، و المروي[٢٠٨]، و قيل: القضاء لا غير، و قيل: بالجمع، و هما نادران، و على المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين [٢٠٩]

---

[٢٠٢] فقد قيل: إن فيهما كفارة الظهار. أي يعتبر الترتيب فيها.

[٢٠٣] فلا يجوز بلعها حينئذ، أما إذا لم تصل إلى الفم فلا بأس به.

[٢٠٤] الوسائل ١٠/١ أبواب ما يمسك الصائم عنه.

[٢٠٥] الوسائل الباب ١٠ أبواب ما يمسك الصائم عنه.

[٢٠٦] أي بغير المحرم. بأن تحمل ما دل على وجوب الثلاث على الإفطار على محرم، و ما دل على وجوب واحدة على الإفطار بغير محرم.

[٢٠٧] أي كان مريضا طول المدة و إن كان تبدلت نوعية مرضه.

[٢٠٨] الوسائل ٥/١٢ أبواب الكفارات.

[٢٠٩] فلو أخر أداء الفدية سنين متعددة فالفدية لا تتعد بحسب تعدد السنين

و لا فرق بين رمضان واحد و أكثر[٢١٠]، و محل الفدية مستحق الزكاة لحاجته[٢١١] و إن اتحد[٢١٢]، و كذا كل فدية، و في تعدي الحكم إلى غير المرض، كالسفر المستمر وجهان[٢١٣]، أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر، و وجوب القضاء مع دوامه[٢١٤].

و لو برأ بينهما، **و تهاون** في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه **فدى و قضى و لو لم يتهاون** بأن عزم على القضاء في السعة و أخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه **قضى لا غير** في المشهور

---

[٢١٠] . كمن استمر عذره عدة أعوام.

[٢١١] و هم المذكورون في الآية: "الفقراء و المساكين.. الى آخره".

[٢١٢] أي انحصر مستحق الزكاة في واحد. فتدفع الفدية إليه.

[٢١٣] [وجه التعدي]: شمول صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه الصلاة و السلام. "وجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أداه، فوجب عليه الفداء كما قال الله تعالى:" فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً "، و كما قال:" فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه" الوسائل ٨/ ٢٥ أبواب أحكام شهر رمضان. و [وجه عدم التعدي]: قصور دلالة الرواية و إعراض الأصحاب عن ظاهرها، و الرجوع إلى العمومات، و بطلان القياس.

[٢١٤] يعني إن كان تأخيره القضاء ناشئا عن دوام عذره فعليه القضاء فقط متى زال عذره. و إن كان لتماهله و تكاسله في الأمر فعليه الكفارة و القضاء معا.

و الأقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة[٢١٥]، من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه و لم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه أم لا، و اختاره المصنف في الدروس، و اكتفى ابن إدريس بالقضاء مطلقا[٢١٦]، عملا بالآية[٢١٧]، و طرحا للرواية على أصله، و هو ضعيف[٢١٨].

[الرابعة إذا تمكن من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده الذكور]

الرابعة إذا تمكن من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده الذكور و هو من ليس له أكبر منه، و إن لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته، فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان[٢١٩] و لو تعددوا و تساووا في السن اشتركوا فيه على الأقوى[٢٢٠] فيقسط عليهم بالسوية، فإن انكسر منه شيء[٢٢١] فكفرض الكفاية، و لو اختص أحدهم بالبلوغ[٢٢٢]، و الآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ[٢٢٣]، و لو لم يكن

---

[٢١٥] الوسائل ٣/٢٥-٢-١ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢١٦] سواء استمر المرض، أم لا، و سواء عزم عليه مع التمكن، أم لا.

[٢١٧] و هو قوله تعالى: "وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ [" ٢/١٨٤].

[٢١٨] لأن الرواية إن كانت صحيحة الإسناد فهي حجة لا يمكن طرحها بمجرد كونها رواية واحدة.

[٢١٩] و الأكثر على وجوبه لصدق "الولد الأكبر" عليه و إن كان صغيرا في نفسه.

[٢٢٠] لعدم إمكان ترجيح أحدهم.

[٢٢١] كما لو كان عددهم أربعة و كان ما فات عن والدهم خمس صلوات. فإن الخامسة يجب على الجميع فرض كفاية.

[٢٢٢] بالاحتلام، أو الإنبات مثلا.

[٢٢٣] لأنه سبق أخاه في التكليف الشرعي. و عد في نظر الشرع كبيرا و يعد أخوه صغيرا.

له ولد بالوصف[٢٢٤] لم يجب القضاء على باقي الأولياء و إن كانوا أولادا اقتصارا فيما خالف الأصل على محل الوفاق[٢٢٥]، و للتعليل بأنه في مقابل الحبوة[٢٢٦].

و قيل: يجب القضاء **على الولي مطلقا**[٢٢٧] من مراتب الإرث حتى الزوجين، و المعتق، و ضامن الجريرة، و يقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر[٢٢٨]، ثم الإناث، و اختاره في الدروس. و لا ريب أنه أحوط[٢٢٩] و لو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط.[٢٣٠]

و في القضاء عن المسافر لما فاته منه[٢٣١] بسبب السفر **خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام**[٢٣٢] **و القضاء**

---

[٢٢٤] أي بالوصف المعتبر شرعا من كونه ذكرا، أو عاقلا.

[٢٢٥] لأن ثبوت تكليف الميت على وليه بحاجة إلى دليل خاص. ففي مورد الولد الذكر الأكبر موجود و متفق عليه، أما غيره فليس كذلك.

[٢٢٦] حيث الحبوة خاصة بالولد الأكبر، فلا تمنح غيره مع فقده. فكذلك القضاء لا يجب على غيره مع فقده.

[٢٢٧] ولدا كان أم غيره. ذكرا أم أنثى.

[٢٢٨] يعني لو كان الأكبر فاقدا لشرائط التكليف كالعقل مثلا. فحينئذ يجب على الأكبر الذي بعده.

[٢٢٩] و موافق لإطلاق بعض الروايات. راجع الوسائل ٥ و ٦ و ٢٣/١٣ أبواب أحكام شهر رمضان ففي بعضها: "فعلى وليه أن يقضي عنه".

[٢٣٠] عن الميت بالأصالة، و عن الولي بالتبع.

[٢٣١] أي من الصوم:

[٢٣٢] بضم الميم: مصدر ميمي لباب الإفعال.

و لو بالإقامة في أثناء السفر[٢٣٣] كالمريض[٢٣٤]، و قيل: يقضى عنه مطلقا[٢٣٥] لإطلاق النص[٢٣٦]، و تمكنه[٢٣٧] من الأداء، بخلاف المريض، و هو ممنوع، لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب، فالتفصيل أجود[٢٣٨]، **و يقضى عن المرأة و العبد** ما فاتهما على الوجه السابق[٢٣٩] كالحر، لإطلاق النص[٢٤٠] و مساواتهما للرجل الحر في كثير من الأحكام، و قيل: لا، لأصالة البراءة و انتفاء النص الصريح، و الأول في المرأة أولى[٢٤١]،

---

[٢٣٣] بأن يدركه شهر رمضان و هو في سفر. فيتمكن من الإقامة في محل خاص فيصوم. لو لم يفعل كان قد تركه صومه اختيارا مباحا.

[٢٣٤] فكما أن المريض إذا لم يتمكن من القضاء حتى مات كان على وليه القضاء، و أما إذا تمكن و أما إذا تمكن و أهمل لم يكن على وليه شيء. كذلك المسافر إذا لم يتمكن من الصوم لا بالإقامة، و لا بالقضاء بعد السفر فليس عليه و لا على وليه القضاء، و إلا فلا.

[٢٣٥] سواء تمكن من الإقامة، أو القضاء، أم لا.

[٢٣٦] الوسائل ١١ و ١٥ و ٢٣/١٦ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢٣٧] هذا دليل ثان للحكم بوجوب القضاء. و حاصله: أن المسافر متمكن من الصيام لا محالة بسبب قدرته على الإقامة، بخلاف المريض حيث لا يتمكن من الصوم مطلقا. لكنه ممنوع. لأنه قد يعرض ما يضطر الإنسان إلى السفر، و عدم الإقامة في مكان. فالمسافر كالمريض ينقسم قسمين بلا فرق.

[٢٣٨] أي مراعاة مكنته من الصيام أداء، و قضاء و عدم مكنته.

[٢٣٩] يعني لمرض، أو سفر مع عدم التمكن من القضاء.

[٢٤٠] بالنسبة إلى من يجب القضاء عنه. راجع الوسائل ٤ و ٢٣/٥ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢٤١] الأول: أي وجوب القضاء عن المرأة أولى، لاشتراكها مع الرجل في كثير من الأحكام، و لصراحة بعض الأخبار بذلك راجع الوسائل ٤ و ٢٣/١٦ أبواب أحكام شهر رمضان.

و في العبد أقوى[٢٤٢]، و الولي فيهما كما تقدم[٢٤٣]، **و الأنثى** من الأولاد على ما اختاره **لا تقضي**، لأصالة البراءة. و على القول الآخر تقضي مع فقده[٢٤٤]، **و** حيث لا يكون هناك ولي، أو لم يجب عليه القضاء [٢٤٥]**يتصدق من التركة عن كل يوم بمد** في المشهور[٢٤٦]. هذا إذا لم يوص الميت بقضائه، و إلا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه.[٢٤٧]

و يجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر، و الصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور[٢٤٨]، و هذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر، و مستند التخير رواية في سندها ضعف[٢٤٩]، فوجوب قضاء الشهرين أقوى. و على القول به[٢٥٠]، فالصدقة عن الشهر الأول

---

[٢٤٢] ، لورود النص بلفظة [الرجل] و هو يشمل العبد أيضا راجع الوسائل ٢٣/٥ أبواب أحكام شهر رمضان

[٢٤٣] من أنه الولد، الذكر الأكبر، أو مطلق الولي.

[٢٤٤] أي فقد الذكر.

[٢٤٥] بأن كان، و لكنه كان مجنونا مثلا.

[٢٤٦] خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى وجوب استيجار من يقضي عنه.

[٢٤٧] لأن القضاء ثبت بالوصية فلا مجال لبدله و هو التصدق.

[٢٤٨] خلافا لابن إدريس حيث حكم بوجوب قضاء الشهرين.

[٢٤٩] لأن في السند: [سهل بن زياد] راجع الوسائل ٢٤/١ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢٥٠] أي بجواز الاقتصار على قضاء شهر، و التصدق عن الآخر.

و القضاء للثاني لأنه مدلول الرواية[٢٥١]، و لا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين، و تخييرا[٢٥٢] ككفارة رمضان، و لا يتعدى إلى غير الشهرين، وقوفا مع النص[٢٥٣] لو عمل به.

[الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما أعاد]

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر **عالما أعاد** قضاء، للنهي المفسد[٢٥٤] للعبادة، **و لو كان جاهلا** بوجوب القصر **فلا** إعادة، و هذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم، **و الناسي** للحكم، أو للقصر [٢٥٥]**يلحق بالعامد**، لتقصيره في التحفظ. و لم يتعرض له الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص[٢٥٦] و الذي يناسب حكمها فيه[٢٥٧] عدم الإعادة، لفوات وقته، و منع تقصير

---

[٢٥١] المتقدمة من الوسائل ٢٤/١ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢٥٢] في نسخة: "أو تخييرا".

[٢٥٣] المتقدم. على فرض العمل به. الوسائل ٢٤/١ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٢٥٤] حيث ورد النهي عن الصوم في السفر راجع الوسائل الباب الأول من أبواب من يصح منه الصوم.

[٢٥٥] في طبعه مصر: "و للقصر"، و الصحيح ما أثبتناه. و المقصود من الحكم: وجوب القصر شرعا، و المقصود من القصر نفس إتيان القصر عملا.

[٢٥٦] الوسائل ١٧/٢ أبواب صلاة المسافر.

[٢٥٧] يعني إذا لاحظنا حكم الصلاة في الصوم فالمناسب هو عدم القضاء. لأن الصلاة لا تقضى مع نسيان القصر حتى خرج الوقت فكذلك الصوم، لأن التذكر إنما جاء بعد الغروب.

الناسي، و لرفع الحكم عنه[٢٥٨]، و إن كان ما ذكره أولى[٢٥٩]، و لو علم الجاهل و الناسي في أثناء النهار أفطرا و قضيا قطعا.

و كلما قصرت الصلاة، قصر الصوم، للرواية[٢٦٠]، و فرق بعض الأصحاب بينهما في بعض الموارد[٢٦١] ضعيف، **إلا أنه يشترط في** قصر **الصوم الخروج قبل الزوال** بحيث يتجاوز الحدين[٢٦٢] قبله، و إلا أتم و إن قصر الصلاة على أصح الأقوال لدلالة النص الصحيح عليه، و لا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا.

[السادسة الشيخان ذكرا و أنثى إذا عجزا عن الصوم أصلا، أو مع مشقة شديدة]

السادسة الشيخان ذكرا و أنثى[٢٦٣] **إذا عجزا** عن الصوم أصلا، أو مع مشقة شديدة **فديا** عن كل يوم **بمد، و لا قضاء** عليهما لتعذره. و هذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله، لأنهما في نقصان، و إلا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب

---

٢٥٨ . في الحديث النبوي المشهور: رفع عن أمتي تسعة الخطأ و النسيان. راجع بحار الأنوار كتاب العلم حديث ٤٧ باب ٣٣.

٢٥٩ لأنه احتياط في الدين و هو مرغوب فيه.

٢٦٠ الوسائل ١/٦ أبواب صلاة المسافر.

٢٦١ كما عن الشيخ في النهاية و المبسوط بوجوب التمام على من سافر للتجارة و لا دليل عليه ظاهرا.

٢٦٢ حد سماع الأذان و حد رؤية الجدران. فما لم يتجاوز الحدين قبل الزوال لا يفطر. فلو زالت الشمس و هو غير متجاوز. وجب صومه ذلك اليوم أما صلاته فيقصرها حينئذ. راجع الوسائل ١ و ٢ و ٣ و ٥/٤ أبواب من يصح منه الصوم.

٢٦٣ في نسخة [أو أنثى]، و ما أثبتناه أولى، و التعبير ب [الشيخان] تغليب كالشمسين و القمرين.

و هل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به[٢٦٤] في الدروس.

و الأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلا فلا فدية و لا قضاء، و إن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية، ثم إن قدرا على القضاء وجب و الأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه[٢٦٥]، لأنها وجبت بالإفطار أولا بالنص الصحيح[٢٦٦]، و القضاء وجب بتجدد القدرة، و الأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع، و لجواز أن تكون عوضا عن الإفطار لا بدلا عن القضاء[٢٦٧].

و ذو العطاش بضم أوله. و هو داء لا يروي صاحبه، و لا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار **المأيوس من برئه كذلك** يسقط عنه القضاء، و يجب عليه الفدية عن كل يوم بمد، **و لو برأ قضى** و إنما ذكره هنا لإمكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة، بخلاف الهرم.[٢٦٨]

---

[٢٦٤] أي بوجوب الفدية أيضا، لأنها ثبتت بالعجز فتستصحب. أما احتمال سقوط الفدية فلكونها بدلا عن القضاء، فلو تمكن من المبدل منه سقط البدل، لكنه حكم بالاعتبار، و المتبع ما ذكره الشارح، من أن الفدية ثبتت بالنص حين العجز. و أما وجوب القضاء بعد ذلك فهو بأمر جديد لا يوجب سقط ما وجب أولا.

[٢٦٥] أي مع القضاء.

[٢٦٦] و هو ما رواه [محمد بن مسلم]: الوسائل ١/ ١٥ أبواب من يصح منه الصوم.

[٢٦٧] يعني لم يثبت أن الفدية بدل عن الصوم الفائت كي ترتفع بوجوب الصوم قضاء بل يحتمل أنها بدل عن أصل الترخيص الشرعي في الإفطار في نهار رمضان فالترخيص يعوض بالفدية أما الصوم الفائت فيحتاج إلى قضاء.

[٢٦٨] على وزان [فرس]: الشيخوخة.

و هل يجب مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى ذلك، بتقريب ما تقدم[٢٦٩] و به قطع في الدروس، و يحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية، كما هو مذهب المرتضى و احترز بالمأيوس[٢٧٠] من برئه عمن يمكن برؤه عادة، فإنه يفطر و يجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية. و الأقوى أن حكمه[٢٧١] كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأسا.

و تجب الفدية مع المشقة

السابعة الحامل المقرب، و المرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد [٢٧٢]**تفطران و تفديان** بما تقدم، و تقضيان مع زوال العذر، و إنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه، لظهوره حيث إن عذرهما آئل إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض[٢٧٣]، و في بعض النسخ و تعيدان بدل و تفديان، و فيه تصريح بالقضاء، و إخلال بالفدية، و عكسه[٢٧٤] أوضح لأن الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ، بخلاف القضاء، و لو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران و تقضيان من غير فدية، و كذا كل من خاف على نفسه[٢٧٥]. و لا فرق في ذلك[٢٧٦] بين الخوف و عطش، و لا في المرتضع

---

[٢٦٩] من قوله: الفدية وجبت بالإفطار أولا بالنص.. الى آخره.

[٢٧٠] في نسخة: الميئوس.

[٢٧١] أي حكم ذي العطاش المأيوس من برئه.

[٢٧٢] من جهة صومها، فيتضرر الولد بذلك، أو يموت.

[٢٧٣] و قد حكم فيه بوجوب القضاء مع البرء، و زوال العذر، فكذلك ينبغي الحكم في المرضعة و الحامل المقرب.

[٢٧٤] أي الثابت فعليا في متن الكتاب.

[٢٧٥] بأي سبب كان، و لو لشدة حرارة مفرطة لا تطاق بالنسبة إليه.

[٢٧٦] أي في الخوف على النفس.

بين كونه ولدا من النسب و الرضاع، و لا بين المستأجرة و المتبرعة. نعم لو قام غيرها مقامها[٢٧٧] متبرعا، أو آخذا مثلها، أو أنقص امتنع الإفطار و الفدية من مالهما و إن كان لهما زوج و الولد له و الحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر، لدفعه الضرر[٢٧٨].

و لا يجب صوم النافلة بشروعه فيه، لأصالة عدم الوجوب، و النهي[٢٧٩] عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب[٢٨٠].

نعم يكره نقضه بعد الزوال، للرواية[٢٨١] المصرحة بوجوبه حينئذ المحمولة على تأكد الاستحباب، لقصورها عن الإيجاب سندا و إن صرحت به متنا، **إلا لمن يدعى إلى طعام** فلا يكره له قطعه مطلقا[٢٨٢]، بل يكره المضي عليه، و روي أنه[٢٨٣] أفضل من الصيام بسبعين ضعفا، و لا فرق بين من هيأ له طعاما، و غيره[٢٨٤]،

---

[٢٧٧] أي مقام المرضعة التي يضرها الصوم.

[٢٧٨] لأن دفع الضرر عن الولد، أو عن النفس واجب، فليس قوله: تفطران إخبار عن الترخيص، بل بمعنى الأمر بذلك، حفظا للنفس المحترمة.

[٢٧٩] في قوله تعالى: "لا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ" [٤١/٨].

[٢٨٠] يعني أن بعض الواجبات أيضا لا يحرم قطعها فضلا عن النوافل، و ذلك كما في النذر غير المعين مثلا.

[٢٨١] الوسائل ٤/١١ أبواب وجوب الصوم.

[٢٨٢] حتى بعد الزوال.

[٢٨٣] أي الإفطار لدى الطلب منه، و الرواية في الوسائل ٧/٦ أبواب آداب الصوم.

[٢٨٤] بأن أحضر الطعام و دعاه إلى التناول، أم دعاه إلى بيته مثلا و إن لم يكن الطعام حاضرا حين الدعوة.

و لا بين من يشق عليه المخالفة، و غيره[٢٨٥] نعم يشترط كونه مؤمنا، و الحكمة ليست من حيث الأكل[٢٨٦]، بل إجابة دعاء المؤمن، و عدم رد قوله، و إنما يتحقق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك و نحوه[٢٨٧]، لا بمجرده[٢٨٨]، لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية.

[الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب إلا أربعة]

الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب **إلا أربعة: النذر المطلق** حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة، أو طروء العذر المانع من الصوم، **و ما في معناه** من العهد و اليمين.

و قضاء الصوم **الواجب مطلقا** كرمضان و النذر المعين و إن كان الأصل متتابعا كما يقتضيه إطلاق العبارة و هو قول قوي، و استقرب في الدروس وجوب متابعته كالأصل[٢٨٩]، **و جزاء الصيد** و إن كان بدل النعامة على الأشهر[٢٩٠]، **و السبعة في بدل الهدي** في الأقوى، و قيل: يشترط فيها المتابعة كالثلاثة، و به رواية حسنة[٢٩١].

و كل من أخل بالمتابعة حيث تجب **لعذر** كحيض، و مرض

---

[٢٨٥] ، لأنه احترام لدعوة المؤمن، و إن لم يكن يتأثر بالرد.

[٢٨٦] ليس الأكل هو المرغوب إليه، بل إجابة المؤمن هو المندوب إليه شرعا.

[٢٨٧] أي قصد الاحترام و التجليل لمقامه الإيماني.

[٢٨٨] أي بمجرد الإفطار من دون قصد الطاعة لله، أو احترام دعاء المؤمن.

[٢٨٩] أي متابعة قضاء رمضان، حيث الصوم في رمضان متتابع، فليكن القضاء أيضا كذلك، و مثله النذر المعين المتتابع.

[٢٩٠] و عن [المفيد و المرتضى و سلار] وجوب التتابع في الستين بدل كفارة النعامة.

[٢٩١] و هي رواية [سليمان بن جعفر] عن [الرضا عليه السلام]: الوسائل ٨/ ٢٦ أبواب أحكام رمضان.

و سفر ضروري **بنى عند زواله**، إلا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها[٢٩٢] مطلقا، كصوم كفارة اليمين، و كفارة قضاء رمضان، و ثلاثة الاعتكاف، و ثلاثة المتعة[٢٩٣]، حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين[٢٩٤]، **و لا له** أي: لا لعذر **يستأنف إلا في ثلاثة** مواضع **الشهرين المتتابعين** كفارة و نذرا، و ما في معناه **بعد** صوم **شهر و يوم من الثاني، و في الشهر** الواجب متتابعا بنذر، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ[٢٩٥]**بعد** صوم **خمسة عشر يوما، و في ثلاثة المتعة** الواجبة في الحج بدلا عن الدم **بعد** صوم **يومين ثالثهما العيد** سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما، أم لا فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقا[٢٩٦]، و في الثالث إلى انقضاء أيام التشريق.

[التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم]

التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم و شبهه، و أما مص النواة فمكروه، **و زق الطائر، و مضغ الطعام**، و ذوق المرق، و كل ما لا يتعدى إلى الحلق، **و يكره مباشرة النساء** بغير الجماع، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته، **و الاكتحال بما فيه مسك**، أو صبر[٢٩٧]، **و إخراج الدم**

---

[٢٩٢] سواء كان لعذر، أم لغير عذر.

[٢٩٣] يعني بدل هدي التمتع.

[٢٩٤] كما إذا صام بدل الهدي يوم الثامن و التاسع من ذي الحجة و أخر الثالث إلى ما بعد أيام التشريق، فهذا الفصل لا يضر.

[٢٩٥] لأن الكفارة على العبد بسبب الظهار أو قتل الخطأ، شهر واحد نصف الحر.

[٢٩٦] فيجوز التأخير ما لم يعد تهاونا، أو ظن الوفاة. و أيام التشريق هي الحادي عشر، و الثاني عشر، و الثالث عشر من ذي الحجة الحرام.

[٢٩٧] وزن [فلس]: عصارة شجر مر.

المضعف، و دخول الحمام المضعف، **و شم الرياحين**[٢٩٨] **و خصوصا النرجس** بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم، و لا يكره الطيب، بل روي استحبابه للصائم و أنه تحفته[٢٩٩]، **و الاحتقان بالجامد** في المشهور و قيل: يحرم، و يجب به القضاء، **و جلوس المرأة و الخنثى في الماء**، و قيل: يجب القضاء عليهما به، و هو نادر[٣٠٠].

و الظاهر أن الخصي الممسوح كذلك، لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف[٣٠١]، **و بل الثوب على الجسد**، دون بل الجسد بالماء، و جلوس الرجل فيه و إن كان أقوى تبريدا[٣٠٢]، **و الهذر** و هو الكلام بغير فائدة دينية، و كذا استماعه، بل ينبغي أن يصم[٣٠٣] سمعه و بصره و جوارحه بصومه، إلا بطاعة الله[٣٠٤] تعالى، من تلاوة القرآن، أو ذكر، أو دعاء.

[العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط]

العاشرة يستحب من الصوم على الخصوص **أول خميس من الشهر، و آخر خميس منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط** فالمواظبة[٣٠٥] عليه

---

[٢٩٨] . جمع ريحانة: كل نبات طيب الرائحة.

[٢٩٩] الوسائل ٣٢/٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣٠٠] حكي ذلك عن [أبي الصلاح].

[٣٠١] كما يستفاد من التعلل الوارد في الرواية بشأن المرأة الوسائل ٣/٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٣٠٢] لأن العلة لم تكن هي التبريد، بل المتبع هو لفظ النص.

[٣٠٣] في نسخة: يصيم.

[٣٠٤] فيشغل جوارحه كلها بطاعة الله تعالى.

[٣٠٥] في نسخة: [و المواظبة]، بالواو.

تعدل صوم الدهر[٣٠٦]، و تذهب بوحر[٣٠٧] الصدر و هو وسوسته، و يختص باستحباب قضائها لمن فاتته، فإن قضاها في مثلها أحرز، فضليتهما[٣٠٨].

و أيام البيض بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض و هي الثالث عشر، و الرابع عشر، و الخامس عشر من كل شهر، سميت بذلك لبياض لياليها أجمع[٣٠٩] بضوء القمر. هذا بحسب اللغة، و روي[٣١٠] عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه فألهم صوم هذه الأيام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك، و على هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف، **و مولد النبي صلى الله عليه و آله**، و هو عندنا سابع عشر شهر ربيع الأول على المشهور[٣١١]، **و مبعثه**[٣١٢] **و يوم الغدير**[٣١٣] **و الدحو** للأرض

---

[٣٠٦] الوسائل الباب السابع من أبواب الصوم المندوب.

[٣٠٧] بفتح الواو و الحاء على وزان فرس.

[٣٠٨] يعني إذا فاته شهر فقضاه في الشهر القادم في نفس اليوم فقد أحرز فضيلتين، فضيلة قضاء ما فات، و فضيلة أداء ذلك اليوم أيضا.

[٣٠٩] في نسخة: جمع.

[٣١٠] الوسائل ١٢/١ أبواب الصوم المندوب.

[٣١١] ذهب العلامة و ثقة الإسلام [الكليني] أعلى الله مقامهما إلى أنه اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول.

[٣١٢] و هو اليوم السبع و العشرون من شهر رجب الأصب. اليوم الذي بعث فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله لهداية عامة الناس و إنقاذهم من الجهالة و الضلالة.

[٣١٣] الثامن عشر من ذي حجة الحرام. و هو اليوم الذي نصب النبي الأعظم صلى الله عليه و آله عليا صلوات الله عليه خليفة على المسلمين من بعده، و قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، و كان ذلك بمشهد مائة ألف من المسلمين و هو عيد الله الأعظم و من أكبر الأعياد، ليس في الإسلام عيد أعظم منه. و في ذلك نزلت الآية الكريمة "اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاٰمَ دِيناً" [المائدة الآية ٥]. لكن القوم: عرفوا نعمة الله ثم أنكروها. كما قال تعالى: "يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهٰا وَ أَكْثَرُهُمُ الْكٰافِرُونَ" [النحل الآية ٨٥].

أي بسطها من تحت الكعبة و هو الخامس و العشرون من ذي القعدة.

و عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية و كيفية. و يستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم **مع تحقق الهلال**، فلو حصل في أوله التباس، لغيم، أو غيره كره صومه، لئلا يقع في صوم العيد.

و المباهلة[٣١٤] **و الخميس و الجمعة** في كل أسبوع، **و ستة أيام بعد عيد الفطر** بغير فصل متوالية، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة[٣١٥]، و في الخبر أن المواظبة

---

[٣١٤] و هو اليوم الرابع و العشرون من ذي الحجة الحرام، أراد الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أن يباهل [نصارى نجران]، فخرج مع أهل بيته: علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم الصلاة و السلام. و في ذلك اليوم أيضا تصدق علي عليه السلام بخاتمه في حالة الركوع فنزلت الآية الكريمة: "إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ" [المائدة الآية ٦٠].

[٣١٥] نيل الأوطار جلد ٤ صفحة ٢٥١.

عليها تعدل صوم الدهر[٣١٦]، و علل في بعض الأخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها، فيكون رمضان بعشرة أشهر، و الستة بشهرين، و ذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم[٣١٧]. و التعليل و إن اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية، و متفرقة بعده بغير فصل، و متأخرة إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد[٣١٨]، فيكون فضيلة زائدة على القدر[٣١٩]، و هو إما تخفيف للتمرين السابق[٣٢٠]، أو عود إلى العبادة، للرغبة، و دفع احتمال السأم، **و أول ذي الحجة** و هو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام و باقي العشر غير المستثنى[٣٢١]، **و رجب كله، و شعبان كله.**

---

[٣١٦] نيل الأوطار جلد ٤ صفحة ٢٥١.

[٣١٧] نفس المصدر.

[٣١٨] أي قيد التوالي.

[٣١٩] أي أن التوالي تكون فضيلة زائدة على فضيلة الستة الأيام في نفسها ففضيلة الستة: صوم الدهر، أما التوالي فله ثواب فوق ذلك.

[٣٢٠] هذا تعلل لاعتبار التوالي، حيث إن الإنسان قد تمرن على الصوم شهرا كاملا، فلا يصعب عليه الصوم ستة أيام متواليات بعد ذلك. و جهة أخرى و هي أن العبد عند ما يعود و يصوم هذه الستة متتالية فهو قد أبدى من نفسه رغبة في العبادة من غير إظهار سأم أو ملال من العبادة السابقة. و هي رغبة في الامتثال مطلوبة.

[٣٢١] كعرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء، فإن صومها مكروه. و كالعيد فإن صومه حرام.

[الحادية عشر يستحب الإمساك بالنية، لأنها عبادة في المسافر و المريض بزوال عذرهما بعد التناول]

الحادية عشر يستحب الإمساك[٣٢٢] بالنية[٣٢٣]، لأنها عبادة **في المسافر و المريض بزوال عذرهما بعد التناول** و إن كان قبل الزوال، **أو بعد الزوال** و إن كان قبل التناول[٣٢٤]، و يجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص و إن علم بوصوله قبله[٣٢٥] فيكون إيجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم، و عدمها، و كذا يستحب الإمساك **لكل من سلف من ذوي الأعذار التي تزول في أثناء النهار** مطلقا[٣٢٦] كذات الدم، و الصبي، و المجنون، و المغمى عليه، و الكافر يسلم.

[الثانية عشرة لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه]

الثانية عشرة لا يصوم الضيف بدون إذن مضيفه[٣٢٧] و إن جاء نهارا ما لم تزل الشمس، مع احتماله مطلقا[٣٢٨]، عملا بإطلاق النص[٣٢٩]، **و قيل: بالعكس أيضا** و هو مروي[٣٣٠] لكن قل من ذكره، **و لا المرأة و العبد**، بل مطلق المملوك، **بدون إذن الزوج و المالك، و لا الولد.**

---

[٣٢٢] و يسمى [صوم التأدب].

[٣٢٣] أي يستحب الإمساك مصحوبا بالنية، فإن الإمساك عفوا، و من غير قصد الطاعة لا يكون عبادة.

[٣٢٤] فلو زال العذر قبل الزوال، و قبل تناول شيء فصوم ذلك اليوم واجب.

[٣٢٥] أي قبل الزوال.

[٣٢٦] سواء كان قبل الزوال، أم بعده، و سواء تناول مفطرا، أم لا.

[٣٢٧] اسم فاعل من باب الإفعال.

[٣٢٨] أي احتمال الاحتياج إلى رخصة المضيف، سواء ورد عليه قبل الزوال أم بعده.

[٣٢٩] الوسائل ٢/١ و ١٠/٤ أبواب الصوم المحرم و المكروه.

[٣٣٠] الوسائل ٩/١ أبواب الصوم المحرم و المكروه.

و إن نزل، **بدون إذن الوالد** و إن علا، و يحتمل اختصاصه بالأدنى[٣٣١] فإن صام أحدهم بدون إذن كره.

و الأولى عدم انعقاده مع النهي، لما روي[٣٣٢] من أن الضيف يكون جاهلا، و الولد عاقا، و الزوجة عاصية، و العبد آبقا[٣٣٣] و جعله أولى يؤذن بانعقاده، و في الدروس استقرب اشتراط إذن الوالد، و الزوج و المولى في صحته، و الأقوى الكراهة بدون الإذن مطلقا[٣٣٤]، في غير الزوجة و المملوك، استضعافا لمستند الشرطية، و مأخذ التحريم، أما فيهما[٣٣٥] فيشترط الإذن، فلا ينعقد بدونه، و لا فرق بين كون الزوج و المولى حاضرين، أو غائبين، و لا بين أن يضعفه عن حق مولاه، و عدمه.

الثالثة عشرة يحرم صوم العيدين مطلقا[٣٣٦]، و أيام التشريق و هي الثلاثة بعد العيد **لمن كان بمنى** ناسكا، أو غير ناسك، **و قيده بعض الأصحاب** و هو العلامة رحمه الله **بالناسك** بحج، أو عمرة و النص[٣٣٧] مطلق، فتقييده يحتاج إلى دليل، و لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا و إن أطلق تحريمها في بعض العبارات، كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد[٣٣٨]، و ربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها

---

[٣٣١] لانصراف الوالد إلى الذي ولده مباشرة و هو الأب، دون الجد.

[٣٣٢] الوسائل ١٠/٢ أبواب الصوم المحرم و المكروه.

[٣٣٣] و لفظ الحديث: "و العبد فاسقا عاصيا".

[٣٣٤] أي في الضيف و الولد مطلقا سواء نهيا، أم لا.

[٣٣٥] أي الزوجة و المملوكة.

[٣٣٦] لمن كان بمنى، أو غيرها.

[٣٣٧] الوسائل ١ و ٥ و ٨/٦ أبواب الصوم المحرم و المكروه.

[٣٣٨] قوله: "فهو" أي "مراد من أطلق" هو "مراد من قيد" أي يكون المقصود بالإطلاق هو التقييد.

بمنى، لأن أقل الجمع ثلاثة، و أيام التشريق لا تكون[٣٣٩] ثلاثة إلا بمنى فإنها في غيرها يومان لا غير، و هو لطيف[٣٤٠].

و صوم يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال، أو شهد به من لا يثبت بقوله [٣٤١]**بنية الفرض** المعهود و هو رمضان و إن ظهر كونه منه، للنهي[٣٤٢]، أما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء و النذر لم يحرم و أجزأ عن رمضان[٣٤٣]، و أما بنية النفل فمستحب عندنا و إن لم يصم قبله[٣٤٤]، **و لو صامه بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان**، و كذا كل واجب معين فعل بنية الندب، مع عدم علمه[٣٤٥]، وفاقا للمصنف في الدروس.

---

[٣٣٩] في نسخة: [لا يكون].

[٣٤٠] اللطيف: الدقيق الذي لا يدرك بأدنى نظر. ففهم القيد من مجرد كون اللفظ جمعا بحاجة إلى عناية و دقة.

[٣٤١] لعدم عدالته، أو عدم العدد المعتبر في الرائين.

[٣٤٢] عن الصوم يوم الشك بنية رمضان. راجع الوسائل ٧ و ٨/٨ أبواب الصوم المحرم و المكروه.

[٣٤٣] لو ظهر كونه من رمضان.

[٣٤٤] خلافا لأبناء السنة حيث يحرمون التقدم على رمضان يصوم يوم، أو يومين فقط راجع نيل الأوطار جلد ٤ صفحة ٣٧٤. أما المشهور عند الإمامية هو الجواز و الاستحباب راجع الوسائل الباب/ ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

[٣٤٥] أي إذا لم يكن الصائم عالما بوجوب صوم كل اليوم عليه فصامه ندبا، ثم تبين وجوبه، فإن صومه ذاك يجزيه عن الواجب، و ليس بحاجة إلى القضاء.

و لو ردد نيته يوم الشك، بل يوم الثلاثين مطلقا[٣٤٦]، بين الوجوب إن كان من رمضان، و الندب إن لم يكن **فقولان أقربهما الإجزاء**، لحصول النية المطابقة للواقع، و ضميمة الآخر غير قادحة، لأنها غير منافية[٣٤٧]، و لأنه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان إجماعا، فالضميمة المتردد فيها أدخل في المطلوب[٣٤٨]، و وجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن، و هو هنا كذلك بنية الندب، و منع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل[٣٤٩]، و من ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا. و يشكل بأن التردد ليس في النية، للجزم بها على التقديرين[٣٥٠]، و إنما هو في الوجه، و هو على تقدير اعتباره أمر آخر[٣٥١]، و لأنه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو[٣٥٢]، و الفرق بين الجزم بالوجوب، و الترديد فيه النهي عن الأول شرعا المقتضي للفساد

---

[٣٤٦] من شعبان سواء كان له شك أنه من رمضان، أم لا.

[٣٤٧] يعني الضميمة غير منافية لنية رمضان، لأنه نوى الندب على قيد أن لا يكون رمضان، لا مطلقا.

[٣٤٨] و هو وقوع الصوم عن رمضان، حيث إن نية الندب جزما كان مجزيا عن رمضان، فنيته مترددا أولى بالإجزاء.

[٣٤٩] يعني مع الجهل بكونه من رمضان.

[٣٥٠] فأصل نية الصوم مجزوم بها، إنما الترديد في وجه العبادة أي كونها ندبا أم فرضا.

[٣٥١] أي أن قصد الوجه أمر آخر وراء النية المعتبرة في أصل العبادة.

[٣٥٢] أي أن قصد الوجه أيضا مجزوم به، لكنه على وجه منع الخلو، إما الندب، أو الوجوب، لا خارجا عن أحدهما قطعا.

بخلاف الثاني[٣٥٣].

و يحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب[٣٥٤]، أو فعل المحرم، و زجرا على العكس[٣٥٥]، **و صومه**[٣٥٦] الذي هو الجزاء لفساد الغاية، و عدم التقرب به، **و** صوم **الصمت** بأن ينوي الصوم ساكتا[٣٥٧] فإنه محرم في شرعنا، لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية **و الوصال** بأن ينوي صوم يومين فصاعدا، لا يفصل بينهما بفطر

---

[٣٥٣] يعني إذا قلنا بأن الجزم بالوجوب مبطل للصوم، و لا يقع من رمضان مع الشك فيه، ففي صورة الترديد بين الوجوب و الندب لا نقول بالبطلان. و هذا الفرق بين الصورتين إنما هو لأجل النص الوارد بالنهي عن الصورة الأولى. أما الصورة الثانية فلم يرد بها نهي. راجع الوسائل الباب الخامس من أبواب وجوب الصوم و نيته.

[٣٥٤] بأن يكون نذره رغبة في ترك واجب، فيقول: لله علي كذا من الصيام لو صليت الصبح، أو صمت اليوم مثلا. أو يكون نذره رغبة في فعل حرام، فيقول: لله علي كذا من الصيام إن لم أضرب فلانا، أو لم أسع في قتله مثلا. فإن الناذر في مثل المقام يعد ترك الواجب، أو فعل الحرام فضيلة يريد الشكر عليها بنذره.

[٣٥٥] أي ترغب نفسه في ترك الواجب فحذرا من إقدامه على الفعل عفوا ينذر على نفسه صوم كذا لو فعله، زجرا لنفسه عن الإقدام بتاتا، و كذا في فعل حرام، يحذر أن يتركه فينذر لو تركه عليه كذا، زجرا لنفسه عن الترك.

[٣٥٦] النذر، فلو صام فعل حراما آخر وراء حرمة أصل النذر.

[٣٥٧] بأن يكون السكوت قيدا في الصوم شطرا، أو شرطا،

أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب، و منه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية[٣٥٨]، لا إذا أخر الإفطار بغيرها، أو تركه ليلا.

و صوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر، **سوى ما مر** من المنذور المقيد به، و ثلاثة الهدي، و بدل البدنة، و جزاء الصيد على القول[٣٥٩]. و فهم من تقييده بالواجب جواز المندوب و هو الذي اختاره في غيره على كراهية، و به روايتان يمكن إثبات السنة بهما[٣٦٠].

و قيل: يحرم لإطلاق النهي في غيرهما[٣٦١]، و مع ذلك يستثنى ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة، قيل: و المشاهد كذلك[٣٦٢].

[الرابعة عشرة يعزر من أفطر في شهر رمضان عامدا عالما]

الرابعة عشرة يعزر من أفطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم، **لا** إن أفطر **لعذر** كسلامة من غرق، و إنقاذ غريق، و للتقية قبل الغروب[٣٦٣]، و آخر رمضان و أوله، مع الاقتصار على ما يتأدى به الضرورة، و لو زاد فكمن لا عذر له، **فإن عاد** إلى الإفطار ثانيا

---

٣٥٨ يعني يتعمد في تأخير العشاء إلى وقت السحور ناويا أنه من مقومات صومه، فإنها بدعة محرمة.

٣٥٩ أي على القول المتقدم بجواز إتيانه سفرا، و أما على المشهور فلا يجوز.

٣٦٠ لضعف سندهما، اللهم إلا بناء على التسامح في أدلة السنن و الروايتان في الوسائل ٤ و ١٢/٥ أبواب من يصح منه الصوم.

٣٦١ أي في غير الروايتين من سائر أخبار الباب. راجع الوسائل الباب ١١ و ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم

٣٦٢ بناء على التسوية في الحكم بين حرم الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و مشاهد سائر الأئمة صلوات الله و سلامه عليهم.

٣٦٣ أي قبل الغروب الشرعي المعتبر عند الإمامية. فأفطر بمجرد غروب القرص تقية.

بالقيدين [٣٦٤] **عزر** أيضا، **فإن عاد** إليه ثالثا **بهما** [٣٦٥] **قتل**، و نسب في الدروس قتله في الثالثة إلى مقطوعة سماعة [٣٦٦]، و قيل: يقتل في الرابعة، و هو أحوط [٣٦٧]، و إنما يقتل فيهما [٣٦٨] مع تخلل التعزير مرتين، أو ثلاثا، لا بدونه.

و لو كان مستحلا للإفطار أي معتقدا كونه حلالا، و يتحقق بالإقرار به **قتل** بأول مرة **إن كان ولد على الفطرة** الإسلامية بأن انعقد حال إسلام أحد أبويه، **و استتيب إن كان عن غيرها** فإن تاب و إلا قتل. هذا إذا كان ذكرا، أما الأنثى فلا تقتل مطلقا [٣٦٩] بل تحبس و تضرب أوقات الصلاة إلى أن تتوب، أو تموت، و إنما يكفر [٣٧٠] مستحل الإفطار بمجمع على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع و الأكل، و الشرب المعتادين، أما غيره فلا على الأشهر [٣٧١]. و فيه [٣٧٢]

---

[٣٦٤] و هما [العلم، و العمد].

[٣٦٥] أي بالعلم و العمد أي معهما.

[٣٦٦] الوسائل ٢/٢ أبواب أحكام شهر رمضان.

[٣٦٧] نظرا إلى كون المورد قضية الدم.

[٣٦٨] أي في الثالثة و الرابعة، بناء على كل من القولين.

[٣٦٩] سواء ولدت على الفطرة، أم لا.

[٣٧٠] أي يحكم بكفر من قال: بحلية أمر كانت الأمة مجمعة على حرمته، حتى لا تكون هناك شبهة دارئة.

[٣٧١] المخالف للمشهور [أبو الصلاح] حيث حكم بكفر من استحل محرما سواء كان من الأمور المجمع عليها، أم لا.

[٣٧٢] يعني و في المجمع عليه أيضا لو ادعى عروض شبهة في نفسه. و كان محتملا قبل منه ذلك، و يدرأ عنه الحد.

لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه، و من هنا يعلم أن إطلاقه[٣٧٣] الحكم ليس بجيد.

[الخامسة عشرة البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام]

الخامسة عشرة البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام و هو خروج المني من قبله مطلقا[٣٧٤] في الذكر و الأنثى و من فرجيه في الخنثى، **أو الإنبات** للشعر الخشن على العانة مطلقا[٣٧٥]، **أو البلوغ**[٣٧٦] أي إكمال **خمس عشرة سنة** هلالية **في الذكر** و الخنثى، **و** إكمال **تسع في الأنثى** على المشهور، **و قال** الشيخ **في المبسوط و تبعه ابن حمزة: بلوغها** أي المرأة **بعشر**[٣٧٧]، **و قال ابن إدريس: الإجماع** واقع **على التسع**، و لا يعتد بخلافهما، لشذوذه و العلم بنسبهما[٣٧٨]، و تقدمه عليهما و تأخره عنهما[٣٧٩]، و أما الحيض و الحمل للمرأة فدليلان على سبقه[٣٨٠]،

---

[٣٧٣] أي إطلاق المصنف "رحمه الله" بقتل مستحل الحرام من غير تقييد بما ذكر.

[٣٧٤] نوما أو يقظة، بجماع أم بغيره.

[٣٧٥] سواء بلغ السن المعين، أم لا، و سواء كان ذكرا، أم أنثى، أم خنثى.

[٣٧٦] المراد بالبلوغ هنا: البلوغ إلى نهاية العام الخامس عشر، و لذا فسره الشارح "رحمه الله" بالإكمال.

[٣٧٧] لعل المقصود: بلوغ مبدأ العشر، ليكون المقصود الانتهاء من التسع فيتحد مع المشهور.

[٣٧٨] لأن المخالف للإجماع إذا لم يكن معلوم النسب و الشخصية يحتمل كونه الإمام عليه السلام، فخالف لئلا تجتمع الإمامة على ضلال. أما إذا كان المخالف معلوم النسب و الشخصية، فإن مخالفته للإجماع غير ضائرة.

[٣٧٩] يعني أن الإجماع تحقق قبل هذين العلمين و بعدهما، فالإجماع المحصل حاصل و هو حجة.

[٣٨٠] أي: ليس الحيض و الحمل دليلين على البلوغ، بل هما كاشفان عن سبق البلوغ عليهما، إذ لو لا بلوغ المرأة سن الرشد و الكمال و البلوغ لا تحيض، و ما لم تحض لا تحبل.

و في إلحاق اخضرار الشارب، و إنبات اللحية بالعانة قول قوي[٣٨١]، و يعلم السن بالبينة و الشياع، لا بدعواه و الإنبات بهما، و بالاختبار[٣٨٢]، فإنه جائز مع الاضطرار إن جعلنا محله من العورة، أو بدونه على المشهور[٣٨٣] و الاحتلام بهما،[٣٨٤] و بقوله، و في قبول قول الأبوين، أو الأب في السن وجه[٣٨٥].

---

[٣٨١] نظرا إلى تلازم ما ذكر مع إنبات العانة غالبيا.

[٣٨٢] أي يعرف الإنبات بأمور ثلاثة: البينة، الشياع، الاختيار.

[٣٨٣] لعدم كونها من العورة.

[٣٨٤] يعني يثبت الاحتلام بالبينة و الشياع و بقوله أيضا.

[٣٨٥] حيث إنهما أعرف بسن ولدهما.

كتاب الاعتكاف

<الاعتكاف> **و يلحق بذلك الاعتكاف،** و إنما جعله من لواحقه لاشتراطه به[٣٨٦] و استحبابه مؤكدا في شهر رمضان، و قلة[٣٨٧] مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد، **و هو مستحب** استحبابا مؤكدا **خصوصا في العشر الأواخر من شهر رمضان،** تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله، فقد كان يواظب عليه فيها[٣٨٨]، تضرب له قبة بالمسجد من شعر، و يطوي فراشه، و فاته عام بدر بسببها[٣٨٩] فقضاها في القابل، فكان صلى الله عليه و آله يقول: إن اعتكافها يعدل حجتين و عمرتين[٣٩٠].

و يشترط في صحته **الصوم** و إن لم يكن لأجله، **فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم، في زمان يصح صومه،** و اشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة، و لا شرعية و قد تقدم ما يدل على صحة صومه[٣٩١]، و في الدروس صرح بشرعيته

---

[٣٨٦] ، أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم، و لشدة استحبابه في شهر الصيام.

[٣٨٧] أي و لكونه قليل المباحث لا يليق جعله كتابا مستقلا.

[٣٨٨] أي في العشر الأواخر من رمضان. الوسائل ١/١ أبواب الاعتكاف.

[٣٨٩] أي بسبب "بدر" أي الحرب التي وقعت في ذلك الموضع الذي كانت فيه بئر تسمى ب "بدر".

[٣٩٠] الوسائل ١/٣ أبواب الاعتكاف.

[٣٩١] أي صحة صوم الصبي راجع أول كتاب الصوم من هذا الكتاب.

فليكن الاعتكاف كذلك، أما فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره [٣٩٢] **و أقله ثلاثة أيام** بينها ليلتان، فمحل نيته قبل طلوع الفجر.

و قيل: يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب، أو بعده على ما تقدم[٣٩٣]، **و المسجد الجامع** و هو ما يجتمع فيه أهل البلد و إن لم يكن أعظم، لا نحو مسجد القبيلة.[٣٩٤]

و الحصر في الأربعة الحرمين و جامع الكوفة و البصرة، أو المدائن بدله، **أو الخمسة** المذكورة، بناء على اشتراط صلاة نبي، أو إمام فيه **ضعيف**، لعدم ما يدل على الحصر، و إن ذهب إليه الأكثر، **و الإقامة بمعتكفه، فيبطل** الاعتكاف **بخروجه** منه و إن قصر الوقت **إلا لضرورة** كتحصيل مأكول، و مشروب، و فعل الأول[٣٩٥] في غيره لمن عليه فيه غضاضة، قضاء حاجة، و اغتسال واجب لا يمكن فعله فيه[٣٩٦]، و نحو ذلك[٣٩٧] مما لا بد منه، و لا يمكن فعله في المسجد

---

[٣٩٢] ، أي لا شبهة في صحة تمرين الصبي على الاعتكاف، كما في سائر العبادات.

[٣٩٣] من أن نية الأفعال المستغرقة للوقت تكون بعد تحققه، لا قبله.

[٣٩٤] و كذا مسجد السوق و المحلة مما لا يجتمع فيه معظم أهل البلد.

[٣٩٥] أي الأكل. في غيره أي: في غير المسجد. لمن عليه فيه أي: في المسجد. غضاضة. أي منقصة عرفية، فمن لم يكن من شأنه الأكل في المسجد يجوز له الخروج لأجل الأكل خارجه.

[٣٩٦] لمنافاته مع وضع المسجد من نجاسة، أو تلويث، أو مكث جنبا و أمثال ذلك.

[٣٩٧] كالاحتياج إلى غسل البدن، أو الثوب مما لا يمكن داخل المسجد.

و لا يتقدر معها بقدر إلا بزوالها[٣٩٨] نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا[٣٩٩]، و كذا لو خرج ناسيا[٤٠٠] فطال، و إلا رجع حيث ذكر، فإن أخر بطل.

أو طاعة كعيادة مريض مطلقا[٤٠١]، و يلبث عنده بحسب العادة لا أزيد، **أو شهادة** تحملا و إقامة، إن لم يمكن بدون الخروج، سواء تعينت عليه، أم لا[٤٠٢]، **أو تشييع مؤمن** و هو توديعه، و إذا أراد سفرا إلى ما يعتاد عرفا[٤٠٣]، و قيده بالمؤمن تبعا للنص[٤٠٤]، بخلاف المريض لإطلاقه[٤٠٥]، **ثم لا يجلس لو خرج، و لا يمشي تحت الظل اختيارا** قيد فيهما، أو في الأخير، لأن الاضطرار فيه أظهر[٤٠٦]، بأن

---

[٣٩٨] أي يسمح بالبقاء خارج المسجد على قدر رفع الضرورة لا أزيد.

[٣٩٩] بأن طال مكثه خارج المسجد حتى لم يصدق عليه أنه معتكف، فعند ذلك يبطل اعتكافه مطلقا، أي: و إن لم يكن عن تقصير، و سواء زاد عن قدر الضرورة، أم لم يزد.

[٤٠٠] حتى خرج عن كونه معتكفا.

[٤٠١] سواء كان مؤمنا أم مخالفا.

[٤٠٢] بأن كان واجبا كفائيا.

[٤٠٣] أي إلى حد يتعارف الخروج إليه للتشييع.

[٤٠٤] لعله يشير إلى إطلاق روايات التشييع أما و كون المشيع مؤمنا فلا نص فيه بخصوصه. راجع الوسائل ١ و ٢ و ١٠/٣ أبواب المسافر.

[٤٠٥] أي لإطلاق النص في المريض. الوسائل ٧/٢ كتاب الاعتكاف.

[٤٠٦] حيث إن الاضطرار إلى الجلوس تحت الظل نادر جدا، بخلاف الاضطرار إلى المشي تحت الظل كما مثل الشارح "رحمه الله".

لا يجد طريقا إلى مطلبه إلا تحت ظل. و لو وجد طريقين إحداهما لا ظل فيها سلكها و إن بعدت[٤٠٧]، و لو وجد فيهما قدم أقلهما ظلا[٤٠٨]، و لو اتفقا قدرا فالأقرب.

و الموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال، أما المشي فلا[٤٠٩]، و هو الأقوى و إن كان ما ذكره أحوط، فعلى ما اخترناه[٤١٠]، لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير، و في غيره بطويل قدم القصير[٤١١]، و أولى منه لو كان القصير أطولها ظلا[٤١٢]، **و لا يصلي إلا بمعتكفه** فيرجع الخارج لضرورة إليه، و إن كان في مسجد آخر أفضل منه[٤١٣]، إلا مع الضرورة كضيق الوقت، فيصليها حيث أمكن، مقدما للمسجد مع الإمكان، و من الضرورة

---

[٤٠٧] أي الطريق التي لا ظل فيها.

[٤٠٨] أي الطريق التي يكون ظلها أقل.

[٤٠٩] أي لا نص على تحريم المشي تحت الظل. راجع الوسائل ٧/٣ كتاب الاعتكاف.

[٤١٠] من أن الأقوى عدم تحريم المشي تحت الظل.

[٤١١] لأن إطالة المكث خارج المسجد مع القدرة على أقصر منها حرام. و أما المشي تحت الظلال فلا حرمة فيه نصا.

[٤١٢] حيث إن الظل موجود في كلتا الطريقين فوقع التعارض بين سلوك الطريق الأطول ذي الظل القصير، أو الطريق الأقصر ذي الظل الطويل، و حيث إن التعارض واقع بين المكث الأطول، و الظل الأطول، فيرجح حرمة الأول على الاحتياط الثاني. نظرا إلى أن إطالة المكث حرام، أما المشي تحت الظل فاحتياط صرف.

[٤١٣] حفظا على وقوع الصلاة الواجبة في معتكفة.

إلى الصلاة في غيره إقامة الجمعة فيه دونه فيخرج إليها[٤١٤]، و بدون الضرورة لا تصح الصلاة أيضا، للنهي [٤١٥]**إلا في مكة** فيصلي إذا خرج لضرورة بها حيث شاء، و لا يختص بالمسجد[٤١٦].

و يجب الاعتكاف بالنذر و شبهه من عهد و يمين، و نيابة عن الأب إن وجبت[٤١٧]، و استئجار عليه[٤١٨]، و يشترط في النذر، و أخويه إطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده بثلاثة فصاعدا، أو بما لا ينافي الثلاثة، كنذر يوم لا أزيد[٤١٩]، و أما الأخيران فبحسب الملتزم[٤٢٠] فإن قصر عنها اشتراط إكمالها في صحته[٤٢١]، و لو عن نفسه[٤٢٢]، **و بمضي يومين** و لو مندوبين

---

[٤١٤] أي و من الصور التي توجب الاضطرار إلى الصلاة خارج المعتكف هي إقامة صلاة الجمعة في غير معتكفة. فقوله: فيه أي في غير معتكفة، و قوله: دونه أي دون معتكفة. فيخرج إليها أي إلى الجمعة المقامة في غير معتكفة.

[٤١٥] الوسائل ٢ و ٨/٣ من كتاب الاعتكاف.

[٤١٦] أي لا يجب أن يوقع صلاته في مسجد من مساجد مكة، بل يوقعها حيث شاء من أرض مكة مطلقا.

[٤١٧] يعني إن كانت النية واجبة فالاعتكاف الواجب على الأب ينتقل إلى ولده وجوبا، و هذا بناء على وجوب قضاء ما فات عن الوالد مطلقا.

[٤١٨] عطف على [من عهد و يمين].

[٤١٩] هذا مثال لما لا يجوز، و هو نذر اعتكاف يوم واحد فقط.

[٤٢٠] أي ما التزمه على نفسه من ثلاثة أيام، أو أزيد.

[٤٢١] يعني إن كان النذر يوما واحدا و لكن مطلقا و من غير تقييده بعدم الزائد. فحينئذ ينعقد النذر و يجب إكماله ثلاثة أيام حتى يصح اعتكاف ذلك اليوم الواحد المنذر.

[٤٢٢] كما لو كان أجيرا على يوم واحد فيشترط في صحة اعتكاف ذلك اليوم الواحد إكماله بيومين آخرين من عنده و لو كان بلا أجرة.

فيجب الثالث **على الأشهر**، لدلالة الأخبار عليه[٤٢٣]، **و في المبسوط** يجب **بالشروع** مطلقا[٤٢٤]، و على الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسادس و التاسع لو اعتكف خمسة و ثمانية، و قيل: يختص بالأول خاصة[٤٢٥] و قيل في المندوب، دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس، و مال إليه المصنف في بعض تحقيقاته. و الفرق أن اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا، و لما كان أقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع[٤٢٦]، بخلاف الواجب، فإن الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا. و إنما نسب الحكم إلى الشهرة، لأن مستنده من الأخبار غير نقي السند[٤٢٧]، و من ثم ذهب جمع إلى عدم وجوب النفل مطلقا[٤٢٨].

و يستحب للمعتكف **الاشتراط** في ابتدائه، للرجوع فيه عند العارض **كالمحرم** فيرجع عنده، و إن مضى يومان، **و قيل**: يجوز اشتراط الرجوع فيه **مطلقا** فيرجع متى شاء، و إن لم يكن لعارض

---

[٤٢٣] ، الوسائل ١ و ٤/٣ كتاب الاعتكاف.

[٤٢٤] مضى يومان، أم أقل.

[٤٢٥] أي الاعتكاف الأول و هو اليوم الأول و الثاني و الثالث فقط.

[٤٢٦] فيجب السادس، و التاسع، هكذا.

[٤٢٧] لاشتمال السند على [علي بن فضال] و هو مجهول، لكن الرواية واردة في [الكافي] بسند آخر صحيح غير السند الذي يرويه الشارح رحمه الله و كذلك [العلامة] في [المنتهى و المختلف] حيث ضعف الرواية.

[٤٢٨] حتى في اليوم الثالث

و اختاره في الدروس، و الأجود الأول. و ظاهر العبارة يرشد إليه[٤٢٩]، لأن المحرم يختص شرطه بالمعارض، إلا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط[٤٣٠] و لا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب و غيره، لكن محله في الواجب وقت النذر و أخويه، لا وقت الشروع[٤٣١]، و فائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع، و إبطال الواجب مطلقا[٤٣٢].

فإن شرط و خرج فلا قضاء في المندوب مطلقا[٤٣٣]، و كذا الواجب المعين، أما المطلق فقيل: هو كذلك، و هو ظاهر الكتاب[٤٣٤] و توقف في الدروس، و قطع المحقق بالقضاء، و هو أجود، **و لو لم يشترط و مضى يومان** في المندوب **أتم** الثالث وجوبا، و كذا إذا أتم الخامس وجب السادس، و هكذا كما مر[٤٣٥]، **و يحرم عليه نهارا ما يحرم**

---

[٤٢٩] يعني يرشد إلى الأول من جهة التشبيه بالمحرم.

[٤٣٠] يعني أنه كالمحرم في أصل مشروعية الاشتراط و إن كان بينهما فرق من جهة اختصاص اشتراط المحرم بصورة عروض العارض، دون اشتراط المعتكف، فإنه عام مطلقا.

[٤٣١] أي وقت الاشتراط في الاعتكاف هو وقت النذر، لا وقت الشروع في الاعتكاف، بخلاف الإحرام، فإن وقت الاشتراط فيه هو وقت الشروع في الإحرام.

[٤٣٢] سواء في اليوم الثاني، و الثالث.

[٤٣٣] أي حتى بعد إكمال اليومين و الدخول في الثالث.

[٤٣٤] لإطلاق قوله: [فلا قضاء].

[٤٣٥] عند قول الشارح رحمه الله و على الأشهر يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى صفحة ١٥٤.

على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا، و إلا فلا[٤٣٦] و إن فسد في بعضها[٤٣٧]، **و ليلا و نهارا الجماع** قبلا و دبرا، **و شم الطيب**، و الرياحين على الأقوى[٤٣٨]، لورودها معه في الأخبار و هو مختاره في الدروس، **و الاستمتاع بالنساء** لمسا و تقبيلا و غيرهما[٤٣٩]، و لكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى، بخلاف الجماع.

و يفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط الاعتكاف، **و يكفر** للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم [٤٤٠]**إن أفسد الثالث** مطلقا[٤٤١]، **أو كان واجبا** و إن لم يكن ثالثا، **و يجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان، إن كان في شهر رمضان** إحداهما عن الصوم، و الأخرى عن الاعتكاف، **و قيل**: تجب[٤٤٢] الكفارتان بالجماع في الواجب **مطلقا**[٤٤٣]، و هو ضعيف. نعم لو كان وجوبه

---

٤٣٦ أي و إن لم يكن الاعتكاف واجبا لم يحرم عليه ما يحرم على الصائم.

٤٣٧ يعني و إن كان بعض ما يحرم على الصائم يفسد الاعتكاف المندوب، لكنه ليس بحرام عليه، فإنه إذا أفسد الصوم بالأكل مثلا لم يفعل حراما، بل أفسد اعتكافه بذلك.

٤٣٨ أي الأقوى كون مطلق الرياحين حراما على المعتكف، لكونها واردة عموما في الأخبار راجع الوسائل ١٠/١ كتاب الاعتكاف.

٤٣٩ كالنظر و التكلم.

٤٤٠ من كفارة كما إذا كان صوم شهر رمضان مثلا.

٤٤١ و إن لم يكن الاعتكاف في اليومين الأولين واجبا.

٤٤٢ في نسخة: [يجب] بالياء.

٤٤٣ و إن لم يكن في شهر رمضان.

متعينا بنذر و شبهه، وجب بإفساده كفارة بسببه[٤٤٤]، و هو أمر آخر[٤٤٥] و في الدروس ألحق المعين برمضان مطلقا[٤٤٦]، **و** في الجماع **ليلا** كفارة **واحدة** في رمضان و غيره، إلا أن يتعين بنذر و شبهه فيجب كفارة بسببه أيضا[٤٤٧] لإفساده، و لو كان إفساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا كفارة واحدة[٤٤٨]، و لا شيء ليلا إلا أن يكون متعينا بنذر و شبهه فيجب كفارته أيضا، و لو فعل غير ذلك[٤٤٩] من المحرمات على المعتكف كالتطيب و البيع و المماراة[٤٥٠] أثم، و لا كفارة، و لو كان[٤٥١] بالخروج في واجب متعين بالنذر و شبهه وجبت كفارته، و في ثالث المندوب الإثم و القضاء لا غير، و كذا لو أفسده بغير الجماع، و كفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول. و كفارة ظهار في آخر، و الأول أشهر، و الثاني أصح رواية[٤٥٢].

---

٤٤٤ أي بسبب خلف النذر. فتجب كفارة خلف النذر مضافة إلى كفارة إفساد الاعتكاف الواجب.

٤٤٥ غير كفارة الصوم بما هو صوم.

٤٤٦ سواء كان تعينه بنذر، أم بمضي يومين.

٤٤٧ أي بسبب خلف النذر إضافة إلى كفارة إبطال الاعتكاف.

٤٤٨ لأجل إبطال الصوم الواجب إذا كان في شهر رمضان.

٤٤٩ غير المفسدات من الأمور التي تحرم على المعتكف من دون أن تبطل اعتكافه كالتطيب.. إلى آخره.

٤٥٠ أي المجادلة و هي تناول البحث لغرض إبداء شخصيته و تفوقه لا لغرض بيان الحق و الحقيقة.

٤٥١ أي لو كان إفساد الاعتكاف.

٤٥٢ أي الرواية الواردة دليلا للقول الثاني أصح سندا. راجع الوسائل [١ و ٦/٥ كتاب الاعتكاف]

فإن أكره المعتكفة عليه[٤٥٣] نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف **فأربع**، اثنتان عنه، و اثنتان يتحملهما عنها **على الأقوى** بل قال في الدروس: إنه لا يعلم فيه مخالفا، سوى صاحب المعتبر، و في المختلف إن القول بذلك لم يظهر له مخالف، و مثل هذا هو الحجة[٤٥٤] و إلا فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه، و حينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف و الصوم، و واحدة عنها للصوم و لأنه منصوص التحمل،[٤٥٥] و لو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل[٤٥٦].

---

[٤٥٣] أي على الجماع.

[٤٥٤] لكونه بمعنى الإجماع المحصل.

[٤٥٥] راجع الوسائل ١٢/١ أبواب ما يمسك عنه الصائم.

[٤٥٦] كفارة عنها.